



جامعة ابن خلدون - تيارت -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص: قانون أعمال

دور مجلس المنافسة في ضبط السوق

إشراف الأستاذة:

إعداد الطالبين:

د/ حاج شعيب فاطمة الزهراء

- جلاب خلود

- خلفه محمد

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	الأعضاء
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	شيباني مخطارية
مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	حاج شعيب فاطمة الزهراء
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر "أ"	محمودي مليكة
عضوا مدعوا	أستاذ محاضر "أ"	جازولي عبد الرحيم

السنة الجامعية: 2023 م - 2024 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرّفان

نتوجه إلى الله تبارك وتعالى بالحمد والثناء والشكر كما يحبه ويرضاه على أن وفقنا لإنجاز هذا العمل، على ما فيه من ضعف البشر وقصر النظر فما كان فيه من صواب فهو من فضله سبحانه وتعالى.

فله الحمد والشكر وأسأله العفو والعافية.

كما لم نجد أصدق وأنبأ من كلمة شكر وتقدير هي ابسط ما يمكن تقديمه إلى المشرف على هذا العمل، الأستاذة "حاج شعيب فاطمة الزهراء" على كل النصائح والتوجيهات القيمة المقدمة من طرفه، فجزاه الله عنا خير جزاء، وأدامه ذخرا للأجيال. إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.

ألف شكر وتقدير.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى: من منحت لي الحياة أُمِّي حفظها الله ورعاها ووفَّقني لبرها

ورضاها

إلى من وهبني القوة والشجاعة إلى من علمني الصبر دون فشل أبي

إلى عائلتي وإخواني وزملائي وكل من ساعدني لإتمامه

أهدي لهم جميعاً هذا العمل

كما أبارك وأهنئ الزميلة والأخت جلاب خلود

الإهداء

أهدي هذ التخرج لمن علمني أن أعطي ولمن أحمل إسمه بفخر وأتمنى أن يطيل الله حياتك

حتى ترى ثمارا حان وقت حصدها " والدي الغالي "

وإلى ملاكي في الحياة إلى إحساس الحب والحنان إلى سر الوجود التي كان دعائها سر

نجاحي "أمي الغالية"

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة " أساتذتنا الأفاضل "

قائمة المختصرات

– ص: صفحة

– ج.ر.ع: جريدة رسمية عدد.

– ط: طبعة

مقدمة

عرفت الجزائر أزمة إقتصادية منذ أواخر الثمانينات أدى إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية بسبب إنخفاض أسعار البترول مما دفع بالجزائر إلى تبني إصلاحات إقتصادية عديدة أبرزها إنسحاب الدولة من المجال الاقتصادي والتخلي عن الاقتصاد المخطط الموجه، وبالتالي إعتقاد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم النشاط الاقتصادي.

ويقصد بالمنافسة وضعية تنافس إقتصادي بين مؤسسات متميزة بصدد عرض نفس المنتج السلع والخدمات داخل السوق الواحدة تلبية للحاجات ذاتها على أن يكون لكل مؤسسة نفس الحظ من الربح أو الخسارة وهي الوضعية التي تقابل الإحتكار سواء كان هذا الأخير لمصلحة الدولة حيث لا يمكن في هذا الوضع إعمال قواعد المنافسة وإنما قواعد التخطيط أو كان الإحتكار أو شبه الإحتكار لمصلحة المؤسسة الخاصة فينتج عنها هيمنة إقتصادية لا تتحقق معها ظروف المنافسة الحرة وعليه يكون المقصود بقانون المنافسة مجموعة من الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على مؤسسات في إطار نشاطاتها داخل السوق والتي يكون الغرض منها ضبط التنافس بما بينها.

لذا يعد قانون المنافسة صورة صادقة عن التحولات التي يعرفها أي نظام إقتصادي وأصبح يعد أداة فعالة في تنظيم وتنمية الاقتصاد عامة وعنصر هام في تفعيل إقتصاد السوق خاصة وإذا كانت معظم قواعد هذا القانون ذات طابع موضوعي تجسد التوجه نحو الليبرالية الاقتصادية فإنه إلى جانب هذه القواعد مازال يحتفظ للدولة بحق التدخل للتوجيه ومراقبة عمليات النشاط الاقتصادي قصد حماية النظام العام الاقتصادي إلا أن هذا التدخل للتوجيه ومراقبة عمليات النشاط الاقتصادي قصد حماية النظام العام الاقتصادي إلا أن هذا التدخل عرف تغييرا ملموسا في طريقته حيث تم تعويض القرارات الإدارية بأدوات الضبط الاقتصادي متمثلة في السلطات الإدارية المستقلة من بينها مجلس المنافسة الذي أعطاه المشرع دور المشرف على تنسيق وترقية المنافسة.

إن نطاق إختصاص المنافسة لا ينحصر في قطاع معين، بل يمتد إلى كل القطاعات مما يجعله جهاز ضبط عام للسوق، حيث تم إستحداث جهاز المنافسة لأول مرة بموجب المادة 16 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، إلا أن المشرع في هذا الأمر لم يحدد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة بصفة صريحة وترك مسألة تكييف طبيعته للفقهاء، وتداركا لهذا النقص كيف المشرع طبيعة مجلس المنافسة بموجب المادة 23 من الأمر رقم 03-03 الذي ألغى الأمر 95-06 بأنه سلطة إدارية ووضعها تحت وصاية رئيس الحكومة إلا أن القانون بقي يعاني من عدة نقائص، مما دفع بالمشرع إلى إدخال التعديلات على هذه المادة بموجب القانون رقم 08-12 حيث أعطى المشرع التكييف المناسب لمجلس المنافسة بوصفه سلطة إدارية مستقلة ونقل وصاية من رئيس الحكومة إلى وزير التجارة من خلال نص المادة 95 منه.

تتجلى أهمية الموضوع في هذا المجال في كون مجلس المنافسة من المواضيع المتجددة المطروحة للدراسة، وكون معظم الدراسات السابقة تعالج موضوع مجلس المنافسة معالجة نظرية، الأمر الذي يحفزنا لدراسته بصفة عملية، ومعرفة كيفية قيامه بالمهام الموكل له القيام بها.

يحقق هذا البحث مجموعة من الأهداف تتمثل أهمها في كشف النقاب عن الدور العملي لمجلس المنافسة في مجال ضبط السوق، وتحديد أهم الصلاحيات الموكلة لمجلس المنافسة للقيام بدوره الضبطي على الوجه المطلوب، مع معرفة مدى نجاعة دور مجلس المنافسة وأهم الصعوبات التي تحول بينه وبين قيامه بضبط السوق.

من بين الأسباب التي دفعتنا لإختيار الموضوع، الذاتية منها هو الميول الشخصي محل الدراسة وكذا رغبتنا في مواصلة البحث فيه، أما عن الأسباب الموضوعية كون مجلس المنافسة يعد سلطة إدارية مستقلة تعنى بتنظيم المنافسة الحرة داخل السوق وهذا الموضوع يعد من صميم تخصصنا فرع قانون أعمال.

لقد كنا متيقنين أن البحث في موضوع كهذا قد يصاحبه عدة صعوبات وعوائق يقع على رأسها ندرة المراجع إن لم نقل إنعدامها خاصة باللغة العربية، نظرا لحدثة الموضوع نسبيا، وتوالي التعديلات عليه من حين لآخر، في فترات متقاربة مما يجعل الموضوع يحتاج لوقت أطول لدراسته، وكذا صعوبة الحصول على المعلومات والتقارير العملية من المجلس.

بالنسبة للدراسات الأكاديمية السابقة في الموضوع، وجدنا عدد مقبول من الدراسات لكن معظمها يعنى بدراسة مجلس المنافسة دراسة نظرية لا غير، وهناك عدد قليل جدا من هاته الدراسات التي حاولت التطرق للموضوع من الناحية العملية، وتتمثل أهم هذه الدراسات في: سمير خميلية، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014.

صبرينة بن عبد الهل، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.
صورية قابة، مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.

وقد إعتدنا في دراستنا لهذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية المختلفة ذات العلاقة الوطيدة بالموضوع، وأيضا المقارن بحيث قمنا بتبيين أوجه التشابه والإختلاف ببعض النقاط بين التشريع الجزائري والفرنسي.

ومن هذا المنطلق يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي:

هل منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة كل الصلاحيات اللازمة للقيام بمهمة ضبط

السوق؟

وفي سبيل الإجابة على إشكالية السابق طرحها، قسمنا الموضوع إلى فصلين:

مقدمة

الفصل الأول النظام القانوني لمجلس المنافسة، وإنطوى تحته مبحثين، الأول المعنون بالطبيعة القانونية لمجلس المنافسة والذي ينقسم بدوره إلى مطلبين، الأول ظهور وتطور مجلس المنافسة والثاني مجلس المنافسة كهيئة لضبط السوق، أما في المبحث الثاني نطاق إختصاص مجلس المنافسة الذي ينقسم إلى أربعة مطالب.

أما في الفصل الثاني بعنوان مدى فعلية سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق إندرج تحته مبحثين، الأول حدود إستقلالية مجلس المنافسة والذي إنقسم إلى مطلبين، أما المبحث الثاني بالعنوان عدم تمتع مجلس المنافسة بإختصاص مانع في مجال المنافسة.

الفصل الأول

النظام القانوني لمجلس المنافسة

تمهيد

لم يحدد المشرع الجزائري الصفة القانونية لمجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 95-06 أي لم يتولى تعريفه وإنما إكتفى فقط بالنص على أنه يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا وماليا، لذا أثير جدل في مسألة إعتبره سلطة إدارية مستقلة أو سلطة ردعية شبه قضائية ب= لكن بصدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي ألغى أحكام الأمر 95-06 حيث تم تكييف مجلس المنافسة صراحة كسلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، بمعنى أن المشرع فصل في مسألة الطبيعة القانونية لهذا المجلس بإضفاء الطبيعة الإدارية عليه وإستبعاد الصفة القضائية.

وقد أكد المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون المنافسة بالقانون رقم 08-12 إعترف بصريح العبارة على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

ظهر مجلس المنافسة وتطوره بشكل وثيق مع ظهور وتطور التشريعات المناهضة للاحتكارات في البلدان التي تتبنى نظام الاقتصاد الحر، يُعتبر قانون المنافسة أحد الوسائل القانونية التي تساهم في الانتقال من اقتصاد توجيهي إلى اقتصاد حر، تُعتبر الاحتكارات تلك الممارسات التي تهدف إلى تشويش على مبدأ المنافسة الحرة ومن أجل حماية الاقتصاد الحر، قامت هذه الدول بإنشاء هيئات متخصصة تعمل على حماية القواعد الاقتصادية في السوق بشكل عام¹.

المطلب الأول: ظهور وتطور مجلس المنافسة

تميزت الدول الأنجلوسكسونية بتبنيها للتشريعات المناهضة للاحتكارات وذلك من خلال إنشاء السلطات الإدارية المستقلة، وقد ظهرت أول سلطة إدارية مستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1889، والتي تعرف باسم "interstate commerce commission" ولاحظنا أن المشرع الفرنسي قد استوحى هذه الهيئات من النموذج الأنجلوسكسوني².

في عام 1890، فتحت الولايات المتحدة الطريق لقانون المنافسة وعملت بجد على تعزيز مستقبل الأسواق الحرة في النظام الأمريكي تم اعتماد قانون شيرمان لمنع الاحتكار الذي ساعد الحكومة في مكافحة الاحتكار والتكتلات التي تحدد الأسعار مع مرور الوقت، جعل هذا القانون الجديد النظام الاقتصادي الأمريكي أكثر ديناميكية وفتحاً أكبر أمام المنافسين الجدد والتكنولوجيات الجديدة شهد القرن التالي نموًا اقتصاديًا كبيرًا وزيادة في مستويات المعيشة في الولايات المتحدة³.

¹ بلقاسم عماري، مجلس المنافسة، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2005-2006، ص 09.

² سمير خميلية، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2013-2014، ص 15.

³ محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، العدد، 23، 2002، ص 56.

ظهر قانون كلايتون لعام 1914 بسرعة إلى جانب تعديل قانون لجنة التجارة الدولية لعام 1914، وكلاهما يستندان إلى العقوبات التي يفرضها القانون العام ضد الاحتكارات والتي يعود تاريخها إلى العصر الروماني¹.

استهدف قانون شيرمان المؤامرات بين الشركات لتحديد مستوى الأسعار وتقييد التجارة ومنح الحكومة الفيدرالية سلطة تفكيك الاحتكارات للشركات الكبيرة. أما قانون كلايتون، فاستهدف أعمالاً معينة تعيق المنافسة وأعطى الحكومة الحق في مراجعة عمليات الاندماج الكبيرة للشركات التي قد تقوض المنافسة².

الفرع الأول: ظهور وتطور مجلس المنافسة في القانون الفرنسي

تأثر المشرع الفرنسي بالنموذج الأنجلوسكسوني عند إنشاء مجلس المنافسة الذي يهدف إلى خلق ظروف وأوضاع إحتكارية تقيد وتمنع المنافسة والإنتاج يُعتبر مجلس المنافسة عنصراً مهماً في قانون المنافسة الفرنسي الجديد، الذي تم تنظيمه من قبل المشرع الفرنسي عبر ثلاث مراحل³.

أولاً: المرحلة الأولى

تتميز هذه المرحلة بظهور اللجنة التقليدية للاتفاقات والتي أصبحت بعد صدور مرسوم 09 أوت 1953 تعرف باللجنة التقنية للاتفاقيات ووضعية الهيمنة، كان هذا الجهاز يعتبر تقنياً وله صلاحيات استشارية فقط، حيث يقدم رأيه للوزير المكلف بالاقتصاد حول وجود

¹الزين منصور، دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية في ظل إقتصاد السوق، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 307.

²مجدوب جوارى، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص 35.

³الزين منصور، دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية في ظل إقتصاد السوق، مرجع سابق، ص 200.

مخالفات وبالتالي، يحتكر الوزير بمفرده سلطة إخطار القاضي الجزائي ولا يلعب هذا الدور أي دور في ذلك¹.

ثانيا: المرحلة الثانية

استمرت الحالة بهذه الطريقة حتى الستينات من القرن العشرين حيث صدر قانون رايونديبار في 19 يوليو 1977 ليحل محل اللجنة السابقة بلجنة المنافسة، تتميز اللجنة الجديدة بتنظيمها بشكل يضمن استقلاليتها، حيث تتألف من رئيس ومقررين يمارسون مهامهم بشكل دائم ومستمر، بالإضافة إلى إمكانية تلقي الإخطارات مباشرة من الجمعيات المهنية أو المستهلكين².

وبهذا السياق، تم تقليص سلطات وزير التجارة إلى حد ما حيث لا يمكن له اتخاذ قرارات إلا بناءً على الاقتراحات التي تقدمها اللجنة. ومن جهة أخرى، لا يمكن للجنة إصدار القرارات لأن هذا يعود إلى اختصاص وزير الاقتصاد والمالية بعد استعراض رأي اللجنة بشأن الأمر³.

وفي هذا الشأن إعتبرها الفقيه جاك أزيما أنها لا تمارس القضاء الحقيقي في المجال الاقتصادي أما الفقيه الفرنسي لبري قوكانفي صنفها ضمن قائمة السلطات الإدارية المستقلة⁴.

ثالثا: المرحلة الثالثة

تتميز هذه المرحلة بإحداث مجلس المنافسة الذي أنشأ بموجب المادة 02 من الأمر رقم 86-1243 المؤرخ في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الذي عوض

¹سمير خميلية، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 18.

²بلقاسم عماري، مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 10.

³سمير خميلية، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 19.

⁴بلقاسم عماري، مجلس المنافسة، ص 11.

لجنة المنافسة¹، غير أن هذا الأمر لم يقدم تعريفاً لمجلس المنافسة مما أثار نقاشاً ساخنًا بين من يرى أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة مثل لجنة المنافسة السابقة التي خلفها على أساس أن المعايير التي تتميز هذه السلطات الإدارية لمستقلة نجدها متوفرة في مجلس المنافسة، مثل تعيين أعضائه بموجب مرسوم بإقتراح من وزير الاقتصاد وله دور إستشاري بحيث يستشار من طرف الحكومة والبرلمان والجماعات المحلية، فهذه مؤشرات تتعارض مع إمكانية تمتع المجلس بالطابع القضائي ويضاف إل ذلك أن سلطته في الإخطار التلقائي تحول دون توفره على الطابع القضائي لأنه لا يمكن لمحكمة أن تخطر نفسها بنفسها.

وبين من يرى أن مجلس المنافسة الذي يملك سطات خاصة في مجال الجزاء والأمر قرارات المجلس قابلة للطعن أمام مجلس الدولة إذا كان حقيقة ليس بجهاز قضائي².

واستمر هذا الاختلاف في وجهات النظر حتى صدور قرار من المجلس الدستوري الفرنسي في 24 يناير 1987 الذي حدد سلطة هذا الجهاز الإداري المستقل ونفى طابعه القضائي وبالنسبة لتحويل اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة إلى الهيئات القضائية العادية، تم تأكيده بموجب القانون رقم 87-499 المؤرخ في 6 يوليو 1987 المتعلق بالإجراءات المطبقة أمام مجلس المنافسة ومع ذلك، أصبح هذا التعريف الذي قدمه المجلس الدستوري موضع انتقاد بسبب تجاهله لطابع الاستقلالية التي يتمتع بها المجلس³.

¹ المرسوم رقم 86-1309 المؤرخ 29 ديسمبر 1986 المتعلق بوضع شروط تطبيق المرسوم رقم 86-1243 المؤرخ 1 ديسمبر 1986 بشأن حرية الأسعار والمنافسة.

² بلقاسم عماري، مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 12.

³ سمير خميلية، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 21.

الفرع الثاني: ظهور وتطور مجلس المنافسة في القانون الجزائري

بدءًا من دستور عام 1989 شهدت الجزائر تحرير اقتصادها وكانت أول خطوة في هذا الاتجاه هي قانون تحرير الأسعار الذي تبعه دستور عام 1996 في مادته التي تضمن حرية الصناعة والتجارة وتنص على أنه يجب ممارستها وفقًا للقانون¹.

تم إنشاء مجلس المنافسة لأول مرة في عام 1995 بهدف الحفاظ على المنافسة الحرة وتعزيزها في إطار اقتصاد السوق. وتمت مواصلة الإصلاحات من خلال فتح المنافسة تدريجياً للخدمات مثل المواصلات السلكية واللاسلكية والنقل، وتم إنشاء هيئات وسلطات ضبط للسهر على حسن سير المنافسة في الأسواق واستجابة لهذا الوضع، تم إصدار الأمر القانوني 03-03 لتعزيز صلاحيات مجلس المنافسة، وتم تعديله لاحقاً بواسطة القانون 12-08 والقانون 05-10².

أولاً: مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 95-06

بصدور الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 تم وضع الأسس والقواعد المنظمة لتصرفات الأعوان الإقتصاديين في محيط يسوده التنافس بعدما تم تحرير التجارة الخارجية³.

إن وضع هذا النظام التشريعي أصبح ضرورة لا غنى عنها في هذه المرحلة التي تميزت بانتهاء إحتكار الدولة لمعظم الأنشطة الاقتصادية وبالتالي، أصبح من الضروري تبني نظام اقتصادي جديد يعتمد على حرية التعاقد والتنافس كأساس له، وتجد هذه الحريات إطارها

¹ المادة 37 من دستور 1996.

² الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08 والمعدل بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر.ع 46، الصادرة في 18 غشت 2010.

³ الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالمنافسة، ج.ر.ع 08 الصادرة في 26 جانفي 1995

التنظيمي في الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي يهدف إلى حماية وتطوير المنافسة من خلال إنشاء مجلس المنافسة¹.

تم تخصيص هذا الجهاز لضبط المنافسة لعدة أسباب منها عدم ملائمة المحاكم الجزائرية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث لا يمتلك القاضي كل المعلومات والتدريب اللازم في هذا الشأن خاصة عندما يتعلق الأمر بظواهر اقتصادية معقدة بالإضافة إلى ذلك، يعود السبب الرئيسي لإنشاء مجلس المنافسة إلى الحاجة لتنظيم الاقتصاد وإزالة الوصف الجزائي عن النشاطات الاقتصادية الحيوية والمعقدة².

ثانياً: مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-03 وتحديداً الباب الأول تحت عنوان أحكام عامة نجد أن المادة الأولى قد خصت أهداف القانون في تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق ومنع أي ممارسات تقييدية للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية لزيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف المستهلكين، يأتي هذا الأمر بقواعد لتعزيز الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف المعيشة ورفع القدرة الإنتاجية للمؤسسات لحماية المستهلك من التواطؤ الاقتصادي على عكس الأمر السابق رقم 95-06، فإن الأمر 03-03 يجعل مجلس المنافسة سلطة إدارية تتبع رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتمنح صلاحيات تنظيمية لضبط مجال المنافسة³.

¹ بغداد كربالي، نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 08، 2005، ص 10.

² محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مرجع سابق، ص 263.

³ المادة 01 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ع 43، الصادرة في 2003 المعدل والمتمم.

ثالثاً: مجلس المنافسة في ضوء القانون رقم 08-12

تم تعديل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بواسطة القانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 بهدف ضمان تطبيقه بشكل فعال تم إضافة المادة 23 التي توضح بشكل واضح الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، حيث يتمتع بالسلطة الإدارية المستقلة والشخصية القانونية والاستقلال المالي¹.

رابعاً: مجلس المنافسة في ضوء القانون رقم 10-05

جاء القانون رقم 10-05 بتاريخ 15 أوت 2010 ليعدل ويتم الأمر المتعلق بالمنافسة، والذي كان يعبر عن مبادرة تشريعية ترمي إلى تقويم الوضع تدعيم تدخلات الدولة وجعلها أكثر فعالية في مجال تحديد ومراقبة أسعار وهوامش السلع والخدمات، ولاسيما فيما يخص المواد والخدمات الضرورية وذات الإستهلاك الواسع².

الفرع الثالث: تشكيلة مجلس المنافسة

تنص المادة 24 من الأمر رقم 03-03 على تشكيل مجلس المنافسة وتحدد عدد أعضائه بتسعة أعضاء ونعتبر هذا العدد مناسباً من الناحية الكمية، فتشكيلة المجلس فردية مما يسمح لها بأن تكون الأكثر تأثيراً أثناء التصويت في أي مسألة تتعلق بالمنافسة ويتم تشكيل المجلس بناءً على هذه التركيبة من تسعة أعضاء ينتمون إلى الفئات التالية³.

عضوان يعملان في مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار، يلاحظ في هذه الفقرة عدم التحديد الواضح للمؤسسة التي يجب أن يتم التعيين

¹مجذوب قواري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص 18.

²تزامن صدور القانون 10-05 المعدل والمتمم للقانون 03-03 المتعلق بالمنافسة مع صدور القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 0402 الخاص بالقواعد المطبقة عن الممارسات التجارية وهما قانونان يكملان بعضهما البعض ويرميان إلى نفس الأهداف.

³جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة بالممارسة التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،

2012-2013، ص 373.

منها على الرغم من أن الفقرة تحمل طابعًا إداريًا، إلا أنه يمكن أن تقتصر على التعيين من مجلس الدولة فقط، نظرًا لأنه يُعتبر أعلى هيئة في القضاء الإداري، هل يعتبر مجلس المنافسة هيئة قضائية؟ وهل يتعارض ذلك دستوريًا مع مبدأ فصل السلطات؟ يجب أيضًا أن نلاحظ أن هذين العضوين يمكن أن يكونا قضاة أو مستشارين وهذا يُشكل غموضًا وهل يقصد المشرع قاضيًا بصفة مستشار؟ إذا كان الأمر كذلك، فكان من الأفضل أن يُذكر قاضي برتبة مستشار أو أن يُكتفى بالصفة العامة وهي قاضٍ، حيث تشمل الصفة العامة رتبة المستشار وغيرها من الرتب في مجال القضاء¹.

تم إختيار سبعة أعضاء من ضمن الكفاءات القانونية والاقتصادية في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك ومن بين هؤلاء الأعضاء، يتم اختيار عضو واحد بناءً على اقتراح من وزير الداخلية، أول ملاحظة نود تسجيلها حول هذه الفقرة هي مصطلح "الكفاءات"، وكيف يمكن تحديدها عمليًا أو بدقة أو بناءً على أي معيار، كان من المناسب تحديد هذه الفئة من خريجي الجامعات على سبيل المثال ولماذا يتم اقتراح هذا العضو من قبل وزير الداخلية؟ السؤال المطروح هو ما هو علاقة وزير الداخلية بمجال المنافسة؟ ولماذا يتدخل السلطة التنفيذية في هذا الأمر الذي يتعلق بالاستقلالية كسلطة ضبط في المجال الاقتصادي؟ ولماذا يتم تعيينهم كموظفين بصفة دائمة؟ أليس ذلك يعتبر تدخلًا في استقلالية المجلس وعدم خضوعه للرقابة الشعبية التي تتم عن طريق الانتخابات، بالإضافة إلى الرقابة القضائية؟ هاتان الرقابتان هما أنواع فعالة من الرقابة التي تسمح بسير عمل المجلس بشفافية ونزاهة، مما يؤثر إيجابيًا على حقوق الأفراد².

¹ بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 161.

² لاكللي نادية، شروط حظر الممارسات التجارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011، ص 141.

نصت المادة 25 من الأمر 03-03 على تعيين أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي، بحيث إتجه المشرع نحو تكريس أسلوب التعيين بدل الإنتخاب الذي فيه مساس خطير بإستقلالية المجلس¹.

وبالرجوع إلى القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة الذي يعدل الأمر 03-03 نجد أنه أحدث تغييرا جذريا على مستوى التشكيلة، فإستبعاد القضاة من هذه التشكيلة يجعله ذو طبيعة غير قضائية، وهذا ما يتوافق مع طبيعته الإدارية المختصة بحسب المادة 23 من الأمر 03-03 أو المادة 09 من القانون رقم 08-12، لكن عاد المشرع من جديد ليجعل من تركيبة لمجلس من حيث العدد زوجية لا فردية وهذا منحى قانوني غير سليم، بقي أن نشير في الأخير أن هذه الهيئة يراد لها أن تنشأ تشريعيا لأن طابعها المستقل أو من خلال الأمر 03-03 المعدل بالقانونين 08-12 أو 10-05، وفي هذا مجانبة للصواب أو تعدي صارخ على الدستور فالأوامر هي آلية إستثنائية للتشريع منحها المشرع الدستوري لرئيس الجمهورية في حالات معينة، أم أن يصبح الإستثناء هو الأصل فهذا ما ينبغي مراجعته دستوريا بأن يحدد الحالات التي يستعمل فيها رئيس الجمهورية هذه الصلاحية في جانبها الموضوعي وليس الشكلي، وما تجدر الإشارة إليه هو أن أغلب منظومتنا القانونية على شكل أوامر مما قد يكون له تأثيرا على الناحية السياسية أكثر منها على الناحية القانونية الصرفة².

المطلب الثاني: مجلس المنافسة كهيئة لضبط السوق

تظهر أهمية دور الدولة الرقابي في الحفاظ على المنافسة الحرة وتعزيزها في اقتصاد السوق ومكافحة جميع أشكال السلوكيات التي تعرقل سير السوق بشكل طبيعي ولهذا الغرض، أنشأت الحكومة الجزائرية مجموعة من الهيئات والسلطات التي تضمن تنظيم

¹ خيار أمال، دور مجلس المنافسة في تطبيق قواعد قانون المنافسة، ملتقى وطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17-18 نوفمبر 2015، ص 187.

² بريك عبد الرحمان، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، مقال منشور، جامعة تبسة، الجزائر، ب.س.ن، ص 153.

السوق وضمان التنافس بين جميع المشاركين، بهدف تحقيق استقرار النظام الاقتصادي ومن بين هذه السلطات، يأتي مجلس المنافسة كسلطة رئيسية في الرقابة الاقتصادية نظراً لارتباطه الوثيق بمجلس المنافسة¹.

الفرع الأول: ماهية قانون المنافسة

تهدف قوانين المنافسة إلى تنظيم وتنظيم النشاط التجاري للمؤسسات داخل السوق بهدف تحقيق التنافس بينها، يتم فهم السوق في سياق قوانين المنافسة بمعنى اقتصادي وليس مكاني، حيث يشير إلى البيئة الاقتصادية التي يتم فيها المنافسة فيهدف مبدأ المنافسة إلى تنظيم وتنظيم المنافسة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية ومع ذلك، يجب أن يتم وضع هذه القوانين في إطار قانوني لتحقيق هذه الأهداف².

أولاً: تعريف قانون المنافسة

أ. **المنافسة في اللغة:** هي غريزة طبيعية تدفع إلى السعي للتفوق، حيث يشير مصطلح "concurrency" في اللغة العربية إلى المنافسة. ويأتي هذا المصطلح من الكلمة اللاتينية "cum ludere" التي تعني اللعب معاً أو الجري معاً، وفي بداية انتشاره كان مفهوم المنافسة يشير إلى حالة صراع وتنافس وعداء مستمر³.

ب. **في المفهوم الاقتصادي:** ووفقاً لعلماء الاقتصاد، يعتبر التنافس هو العمل الذي يتم بمصلحة شخصية للأفراد سواء كانوا بائعين أو مشترين في أي منتج أو سوق، ومن الملاحظ أن المفهوم الحر للتنافس لا يمكن تصويره إلا في إطار الاقتصاد الحر الذي يمنح الحرية الكاملة للمؤسسات الاقتصادية وفي نفس السياق، يرى الاقتصاديون الذين

¹الماحي حسين، تنظيم المنافسة، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ب.س.ن، ص 13.

²محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 09.

³محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات البغدادي،

الجزائر، 2010، ص 15.

يتبعون تحليل شو مبيتر أن الرأسمالية بطبيعتها هي طريقة تحليل اقتصادي تجدد بشكل دائم الهياكل الاقتصادية من الداخل حيث تقضي بشكل مستمر على العناصر القديمة وتجلب عناصر جديدة بشكل مستمر¹.

ج. من الناحية القانونية: يجب أن تكون المنافسة دون خرق للقانون حيث يعتبر أي عمل يعيق التجارة مخالفاً سواء كان ناتجاً عن عقد أو اتفاق بين التجار، فيمكن تعريف قانون المنافسة على أنه مجموعة من القواعد التي تنظم التنافس بين الأطراف الاقتصادية في جذب العملاء والحفاظ عليهم².

على الرغم من اختلاف وجهات النظر بين القانونيين والاقتصاديين بشأن المنافسة، إلا أنهم يتفقون على أهمية تنظيمها بإطار قانوني صارم يعتبرون أن هناك ميلاً طبيعياً للشركات الكبيرة نحو الهيمنة والاحتكار في السوق مما يؤدي إلى ضرر اقتصادي للشركات الصغيرة وهذا يؤكد على المثل الشهير "كثرة المنافسة تقتل المنافسة"، من ناحية أخرى أظهرت التجارب أن قواعد المنافسة تعتبر درعاً واقياً لضمان سير العملية التنافسية بشكل طبيعي دون تشويه أو تحيز³.

ثانياً: أهداف قانون المنافسة

لم يتمكن الفقه من تحديد أهداف موحدة لقانون المنافسة، حيث يعتقد بعض الفقهاء أن قوانين المنافسة لم تكن موجودة إلا لتحقيق الفعالية الاقتصادية وهي فكرة سائدة في أوروبا⁴.

¹ جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوصفي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر، 2021-2022، ص 80.

² محمد الشريف كتو، قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 18.

³ Boutard Labrad Marie Chantal, Canivet Guy Droit Français de la concurrence, LGDJ, Paris, 1994, p173.

⁴ Vignal Marie, Droit de la concurrence, 2ème éd, Armand colin, paris, 2003, p03.

في الولايات المتحدة الأمريكية يوجد مفهوم مختلف عن الوضع في أوروبا، حيث ينظر إلى المنافسة على أنها هدف لتحقيق تطور اقتصادي متقدم وبناءً على ذلك، فإن هدف التشريعات المضادة للاحتكار ليس تحقيق الكفاءة الاقتصادية، بل تجنب أي تراكم للسلطة الاقتصادية ومع ذلك، هناك من يرون أن هدف قوانين المنافسة هو ضمان إحترام المنافسة فالهدف بحسبهم من حظر أي ممارسة تقيد المنافسة وتقلل من قوة المؤسسات الاقتصادية هو حماية المنافسة وتعزيزها، ويتم ذلك من خلال تطبيق نفس قواعد اللعبة على جميع الأطراف الاقتصادية وعلى الرغم من اختلاف الآراء بين الفقهاء، إلا أن الجانب العملي لهذه القوانين يهدف في النهاية إلى تحقيق التطور والنمو في المجال الاقتصادي ومسألة تفضيل هدف على آخر تترك للتشريعات¹.

وتتضح أهداف قانون المنافسة في الجزائر من خلال إستقراء المادة الأولى من الأمر رقم 95-06 الملغى المتعلق بقانون المنافسة المتمثلة في:

أ. تنظيم المنافسة وترقيتها.

ب. حماية المنافسة.

ج. زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين.

د. تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها².

بالرجوع إلى الأمر 03-03 الذي ألغى أحكام الأمر 95-06 فإن المادة الأولى منه تقر أنه يهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتغادي كل ممارسات مقيدة

¹ Perrot Anne, les frontières entre régulation se ctoille et politique de la concurrence, Revue d'économie N°04, 2004, p85.

² المادة الأولى من الأمر رقم 95-06 الملغى المتعلق بالمنافسة تنص على أن: "يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وإلى تحديد قواعد حمايتها، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين ويهدف أيضا إلى تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها".

للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين¹.

الفرع الثاني: أحداث جهاز المنافسة

تعتبر التشريعات المقارنة السبقة في إنشاء هيئات المنافسة والذي إرتبط ظهورها بظهور أولى القوانين المناهضة للممارسات المخلة بالمنافسة أما لتجربة الجزائرية فهي حديثة في هذا المجال، فلم ينشأ جهاز المنافسة إلا سنة 1995 وذلك بموجب أول قانون للمنافسة الحرة.

أولاً: أحداث أجهزة المنافسة في التشريعات المقارنة

ظهرت الحاجة لحماية المنافسة الحرة منذ زمن مبكر في البلدان المتجهة لنظام الاقتصاد الحر، ويعتبر قانون المنافسة من بين الوسائل القانونية للإنتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر².

أ. أجهزة المنافسة في التشريع الأمريكي

تُعَدُّ التشريعات الأمريكية من بين التشريعات الرائدة في وضع أسس وقواعد المنافسة الحرة والتي تُعرف بالتشريعات المضادة للاحتكار وتهدف هذه التشريعات إلى منع أي شخص أو شركة من احتكار التجارة أو التواطؤ لعرقلتها أو تقييدها مما يؤدي إلى القضاء على المنافسة³.

عندما تم ربط القواعد والتدابير الأولى المضادة للاحتكار بمجال السكك الحديدية في عام 1887 حيث تم إنشاء لجنة تسمى "لجنة التجارة بين الولايات" لمنع الممارسات التجارية التمييزية فإن التشريع الأساسي المضاد للاحتكار هو قانون شيرمان، هذا القانون يعتبر أي

¹ المادة 01 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

² جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوصفي، مرجع سابق، ص 81.

³ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03، مرجع سابق، ص 23.

إحتكار بأي شكل من الأشكال ممارسة غير مشروعة تؤدي إلى تشويه التجارة وتشويه قواعد المنافسة الحرة داخل البلاد أو خارجها¹.

ب. مجلس المنافسة في التشريع الفرنسي

استوحى المشرع الفرنسي مجلس المنافسة من النموذج الأنجلوسكسوني حيث ظهر جهاز يتولى مهمة حماية المنافسة بصدور مرسوم في 9 أغسطس 1953 والذي أنشأ اللجنة التقنية للاتفاقات وفي وقت لاحق، تم تعريفها باللجنة التقنية للاتفاقات ووضعيات الهيمنة بعد صدور قانون في 2 يوليو 1963 الذي يعاقب التعسف في وضعيات الهيمنة².

ثانيا: احداث مجلس المنافسة في التشريع الجزائري

الفرع الثالث: مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة

لم يُحدد المشرع الجزائري الصفة القانونية لمجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 95-06 حيث لم يُحدد تعريفه بشكل دقيق، بل اكتفى بالإشارة إلى أنه يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا وماليا³.

لذا أثير جدل في مسألة ما إذا كان يجب اعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة أو سلطة ردعية شبه قضائية ومع صدور الأمر الجديد 03-03 الذي ألغى أحكام الأمر السابق 06-95 تم تحديد مجلس المنافسة بوضوح كسلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وبمعنى آخر، قام المشرع الجزائري بتحديد طبيعة المجلس كسلطة إدارية

¹ Charbit Nicolas, le droit de concurrence et secteur public, éd, l'harmattan, paris, 2000, p30

² Morin, le droit de la concurrence « Rapport au congrès National des tribunaux de commerce » e, 19 nov 2004, p03.

³ تزامن صدور القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون 03-03 المتعلق بالمنافسة مع صدور القانون 06-10 المعدل والمتمم للقانون 02-04 الخاص بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وهما قانونان يكملان بعضهما البعض ويرميان إلى نفس الأهداف.

واستبعد الصفة القضائية. وقد أكد التعديل الجديد لقانون المنافسة بالقانون 08-12 بصراحة على أن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة¹.

أولاً: مجلس المنافسة سلطة إدارية

سنتعرض إلى الطابع السلطوي لمجلس المنافسة ومن ناحية أخرى إلى تكريس الطابع الإداري لمجلس المنافسة.

أ. الطابع السلطوي لمجلس المنافسة

تعني السلطة في هذه الحالة أن هذه الهيئات تتمتع بصلاحيات السيادة والقدرة على اتخاذ القرارات وحدة القرار وعدم تجزئته يعني عدم اللجوء إلى سلطة أخرى لاتخاذها، وهذه هي الخاصية التي تميز السلطة التنفيذية والتي تم تفويضها إلى السلطات الإدارية المستقلة من خلال نصوص قانونية خاصة، ولكن بشكل جزئي وبشروط وضوابط محدودة وفي نطاق اختصاص ضيق وهذه الهيئات ليست مجرد هيئات استشارية، بل لها أيضاً صلاحية اتخاذ القرارات وتنفيذها ولها وظيفة شبه قضائية وبناءً على ذلك، فإن هذا النوع الجديد من الهيئات القانونية مكلف بمهام عديدة كانت في الأصل تنتمي إلى وزارات مختلفة، أي أن السلطة التنفيذية قد تنازلت عن بعض المهام المتعلقة أساساً بضبط السوق لصالح السلطات الإدارية المستقلة².

ب. تكريس الطابع الإداري لمجلس المنافسة

تظهر الطابع الإداري لهذه الفئة القانونية من جانبين من الجانب الموضوعي يهدف نشاط هذه السلطات إلى تطبيق وتنفيذ القانون في نطاق اختصاصها النوعي المحدد من قبل القانون نفسه وفي بعض الأحيان يُسمح لسلطة الضبط المستقلة بإعداد النظام الداخلي لها

¹قواري مجودوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص 32.

² Teigen colly, histoire d'une institution : les autorités administratives indépendantes, paris, P.U.F, p37.

بنفسها وبناءً على ذلك، فإن القرارات الصادرة عنها تُعتبر بلا شك قرارات إدارية ومع ذلك فإن هذا ليس الحال في مجلس المنافسة الذي ينظم نظامه الداخلي بمرسوم تنفيذي¹.

ثانياً: إستقلالية مجلس المنافسة

نص المشرع الجزائري صراحة على إستقلالية مجلس المنافسة وتعد هذه الخاصية من اهم المميزات التي تتميز بها السلطات الإدارية لمجلس المنافسة، وفيما يلي نتعرف على مفهوم الإستقلالية ومظاهر تجسيدها في مجلس المنافسة.

أ. مفهوم إستقلالية مجلس المنافسة

تعتبر مبدأ الاستقلالية أحد أهم المبادئ والأسس التي تستند إليها أعمال ونشاطات السلطة الإدارية المستقلة، والتي منحها القانون بوضوح هذه الخاصية خاصة ما جاء في المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل والمكمل بالقانون 08-12².

ب. مظاهر تجسيد إستقلالية مجلس المنافسة

سنحاول إبراز مظاهر تجسيد إستقلالية مجلس المنافسة وذلك من خلال معيارين هما المعيار العضوي والوظيفي.

1. المعيار العضوي: تظهر هذه المعيار من خلال احتكار السلطة التنفيذية صلاحية التعيين بناءً على ما نص عليه الأمر 95-06 الملغى. في البداية، كان مجلس المنافسة يتكون من 12 عضواً، ثم تقلص عدد الأعضاء إلى 9 في ظل الأمر 03-03 ومع ذلك، تمت إعادة تعديل الأمر 03-03 بموجب القانون 08-12 ليعود عدد أعضاء المجلس إلى 12 وفقاً لنص المادة 10 من القانون نفسه، وقد تم إعادة إدراج المهنيين

¹المادة 31 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12.

²تنص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 على أن: "تشأ سلطة إداري مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر مجلس المنافسة في الجزائر العاصمة".

ضمن تشكيلة مجلس المنافسة، وهذا يعزز استقلالية المجلس بالنسبة لفترة تعيين الأعضاء فإنها تتم وفقاً لنص المادة 11 من القانون 08-12، حيث يتم تعيين أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي، ويجدر بالذكر أنه عند انتهاء مهامهم، ويتم لاحظ أن لرئيس الجمهورية سلطة التعيين، حيث تركزت هذه السلطة في يديه منذ انتخابه رئيساً للجمهورية في فترته الأولى¹.

بالنسبة لظروف إنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة يتم ذلك من خلال الفقرة الرابعة من المادة 11 التي تنص على تعيين أعضاء مجلس المنافسة لمدة 4 سنوات، أما بالنسبة لمزاولة مهنة أخرى، فقد اكتفى المشرع الجزائري بمنع أعضاء مجلس المنافسة من ممارسة أي نشاط مهني، وذلك من خلال إصدار الأمر 07-01 الذي يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف².

2. المعيار الوظيفي: إعتبر المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية لسلطات الضبط الاقتصادي سنة 2000، وقد أكدت المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل لقانون 08-12 على أن: "تتشأ سلطة إدارية مستقلة لدى الوزير المكلف بالتجارة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي"³.

لا يكفي أن يكون لمجلس المنافسة شخصية معنوية ليكون مستقلاً، بل يجب أن يكون له نظام داخلي مستقل، وبموجب الأمر رقم 03-03 تم نقل صلاحية وضع النظام الداخلي من المجلس إلى السلطة التنفيذية بعد أن كانت تعود إليه وفقاً للأمر 95-06، ولكن مع صدور المرسوم التنفيذي 11-241 في 10 يوليو 2011 الذي ينظم مجلس المنافسة

¹ تنص المادة 11 من القانون رقم 08-12 على أن: "يعين رئيس المجلس ونائب الرئيس الأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي"

² الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ع 16، الصادرة في 07 مارس 2007.

³ المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل للقانون 08-12 المتعلق بمجلس المنافسة.

ويمنحه صلاحية وضع نظامه الداخلي وفقاً للمادة 15 منه أصبح لدى المجلس الاستقلالية في هذا الشأن¹.

المبحث الثاني: نطاق إختصاص مجلس المنافسة

كرس المشرع الجزائري الإتفاقات المحظورة في المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المدل والمتمم، وكذا التجميعات الاقتصادية في المواد من 15 إلى 22 من نفس الأمر، فكل من الاتفاق والتجميع في حد ذاتهما لا يشكلان ممارسة محظورة إلا إذا كان لهما أثر سلبي على المنافسة.

المطلب الأول: محاربة الإتفاقات المحظورة

تنص المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات والإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لا سيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني.
- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار وقواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاعا لأسعار أو إنخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

¹المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر.ع 39، الصادرة في 13 جويلية 2011.

– إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بالموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية¹.

الفرع الأول: شروط الإتفاقات المحضورة

إن المشرع الجزائري قد تبني مبدأ حظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة إذا ما توفرت الشروط الثلاثة التالية وهي وجود إتفاق، تقييد الإتفاق للمنافسة والعلاقة السببية بين الإتفاق والضرر.

أولاً: وجود الإتفاق

النص يتحدث عن عدم وجود تعريف دقيق للإتفاق المقيد للمنافسة في القانون الجزائري ومع ذلك، يمكن تعريفه على أنه إتفاق صريح أو ضمني بين مؤسستين أو أكثر يهدف إلى تحقيق هدف مشترك في السوق ولكن مع وجود قيود على المنافسة فيعتبر الإتفاق المقيد للمنافسة مخالفاً لقوانين المنافسة، حيث يتداخل مع استقلالية القرار اللازمة لكل مؤسسة في سلوكها في السوق².

أ. ممارسة أطراف الإتفاق للنشاط الاقتصادي

النص يشير إلى أنه لم يتم تحديد صفة الأطراف التي يبرمون الإتفاق وفقاً للقانون المذكور ومع ذلك، يُشير النص إلى أن قانون المنافسة ينطبق على الأشخاص الذين يمارسون أنشطة الإنتاج والتوزيع والخدمات ويشمل ذلك مفهوم المؤسسة³.

¹ المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

² كحال سلمي، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2009-2010، ص 61.

³ كحال سلمي، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مرجع نفسه، ص 62.

ب. إستقلالية الأطراف

يفترض في الاتفاق المحظور تعدد أطرافه واستقلالية بعضها عن البعض الآخر، وبالتالي فإن الاتفاق الذي يتم بين الشركة الأم وفرعها على سبيل المثال، لا يعتبر اتفاقاً مقيداً للمنافسة يحدث ذلك بسبب وجود وحدة اقتصادية وتجارية بين الأطراف¹.

ثانياً: تقييد الاتفاق للمنافسة

إلى جانب تحقق شرط وجود الاتفاق ينبغي البحث عن الآثار التي يترتبها على حرية المنافسة، لأن الاتفاق المحظور هو الذي يكون ذو طبيعة مناهضة للمنافسة سواء بالحد منها أو بالإخلال بها².

عند دراسة المادة 06 يتمن نجد أنها لا تمنع الاتفاقات إلا إذا كانت تهدف إلى تقييد المنافسة في السوق سواء عن طريق عرقلتها أو الحد منها أو الإخلال بها ومع ذلك، يُعتبر عيباً في صياغة المادة 06 أنها استخدمت عبارة "تهدف" أو "يمكن أن يهدف" على الرغم من أن الاتفاق يمكن أن يكون له هدف منذ البداية لعرقلة المنافسة، أو قد لا يكون هدفه عرقلة المنافسة مباشرة ولكنه يؤثر عليها بطريقة غير مباشرة³.

ثالثاً: العلاقة السببية بين وجود الاتفاق وتقييد المنافسة

يتحقق هذا الشرط إذا كان الضرر الذي يلحق بحرية المنافسة في السوق ناتجاً عن الاتفاق المعني الذي يتم بين الأطراف المتواطئة فيه، ومن خلال هذا الشرط، يتم استنتاج أنه

¹ خميلية سمير، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 44.

² عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 44.

³ بوجلاس إلهام، الإختصاص في مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005-2006،

ص 13.

يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين عملية التشاور التي تجري بين عدة أطراف والآثار السلبية التي تنتج عنها على حرية المنافسة¹.

يجب الانتباه إلى أن حظر الاتفاقيات يعتمد على تحقق الشروط المذكورة حيث يتضمن السلوك الممنوع الأفعال المدبرة أو الاتفاقيات التي تبرم بين طرفين أو أكثر والتي تهدف إلى تحقيق غرض أو تأثير يتعارض مع المنافسة².

الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على حظر الإتفاقيات

تضمن قانون المنافسة في مادته 06 أوجه متعددة من الإتفاقيات غير المشروعة، حيث جاءت على سبيل المثال فقد لا الحصر، ويتجلى ذلك في إستعمال المشرع لعبارة "لا سيما عندما ترمي إلى"، إلا أنه من الناحية الاقتصادية يمكن تصنيف هذه الإتفاقيات إلى طائفتين، الإتفاقيات الرامية إلى تقليل عدد المتنافسين في السوق، والإتفاقيات الرامية إلى تقييد حرية نشاط المنافسين.

أولاً: الإتفاقيات المحظورة الرامية إلى تقليل عدد المتنافسين

تؤدي رغبة المنافسين في زيادة حصصهم في السوق إلى خفض عدد المتنافسين فيه تحقيقاً لذلك قد يلجؤون إلى عدة طرق ملتوية منها:

أ. تقييد الدخول إلى المهنة

إن التنظيمات المهنية التي تنشأ بهدف الدفاع عن المصالح العامة لأعضائها تخفي وراءها نية وإرادة تحديد وتقليص عدد المنافسين في السوق، ويتم الوصول إلى ذلك بإلزام

¹ عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 45.

² نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06-96 والأمر 03-03، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005، ص 70.

المنافس الذي يرغب في الدخول إلى السوق بالحصول على بطاقة أو ترخيص يمكنه من تحقيق رغبته¹.

ب. إتفاقات المقاطعة

هي تلك الإتفاقات التي بموجبها تعتمد مجموعة من المؤسسات إقصاء أحد المتعاليين الإقتصادييين من السوق، على أن تتخذ إتفاقات المقاطعة في حد ذاتها عدة أشكال، فقد تكون في شكل رفض الشراء لدى أحد الأعوان الإقتصادييين دون مبرر شرعي، أو رفض البيع قصد الإضرار بمؤسسة أخرى، فتحظر إتفاقات المقاطعة ويعاقب عليها حتى وإن لم تحقق الأهداف المرجوة منها².

ج. تقسيم السوق أو مصادر التمويل

كما قد تتفق الشركات بشكل إختياري على تجنب الإحتكاك مع شركات أخرى بشكل مباشر في السوق، وقد يكون تقسيم الأسواق تقسيما نوعيا يعتمد على نوع معين من المنتجات سلعا أو خدمات، أو تقسيما جغرافيا يتعلق بمناطق عرض المنتجات سواء سلعا أو خدمات³.

أما بالنسبة لمصادر التمويل فيجسد في إطار الصفقات العمومية خاصة في مجال البناء والأشغال العمومية حيث تتفق المؤسسات المعنية على تقاسم الصفقات العمومية بتعيين مسبق للمؤسسة التي ستقدم أحسن عطاء بطريقة متداولة⁴.

¹ محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 131.

² مختور دليمة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015-2016، ص 36.

³ لعمور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص 47.

⁴ شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 74.

وهذا ما يخل بأحد الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية¹.

مع الأخذ بعين الإعتبار المادة 02 من القانون 08-12 من قانون المنافسة المعدل للأمر 03-03 حي نصت في فقرتها الثانية: "تطبق أحكام هذا الامر على الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة"².

بالتمعن في أحكام القانون رقم 08-12 نجد أن المادة 05 منه تنص على: "تتم أحكام المادة 06 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمذكور أعلاه، بصفة أخيرة وتحذر كما يأتي:

"المادة 06: تحظر... بدون تغيير حتى... الأعراف التجاري.

السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة"³.

فبإدراج الصفقات العمومية ضمن حالات حظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة فإنها تكون من التصرفات الخاضعة لرقابة مجلس المنافسة تطبيقا لأحكام المادة 44 فقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم⁴.

¹ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، لمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج.ر.ع 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015 تنص على أن: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن إحترام أحكام هذا المرسوم".

² المادة 02 من القانون رقم 08-12 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

³ المادة 05 من القانون رقم 08-12 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

⁴ ديباش سهيلة، إشكالية تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كنية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 03-04 أبريل 2013، جامعة عنابة، 2013، ص

د. عرقلة التجديد والتقدم التقني

قد يتحه إتفاق الأعوان الإقتصاديين إلى لقيام ببعض الأعمال أو الإمتناع عنها بهدف تقييد حرية المنافسة عن طريق الاتفاق على تقليص عرض المنتجات أو منافذ التسويق والإستثمارات أو التطور الاقتصادي بصفة إرادية مدبرة يكون الهدف من هذه الممارسات رفض إستعمال التقنيات الحديثة، وهذا إما رغبة من المنتجين في تسويق منتجاتهم أو رغبة في إستهلاك العتاد الإنتاجي خلال فترة زمنية معينة أو لأن التقنيات الحديثة تؤدي إلى إنخفاض محسوس في الإستهلاك وتمنع المستهلك من الإستفادة من التقدم الإقتصادي¹.

ثانيا: الإتفاقات المحظورة الرامية إلى تقييد النشاط

تعد وسائل تقييد حرية النشاط التنافسي فقد ينص الاتفاق على عرقلة حرية الأسعار أو منح تخفيضات معينة مقابل الشراء أو تحديد شروط تجارية معينة.

أ. إتفاقات تحديد الأسعار

يفترض أن حرية المنافسة تؤدي إلى تحديد الأسعار من خلال قوانين العرض والطلب في السوق. ومادة 06 فقرة 05 من الأمر 03-03 المعدل والمكمل يمنع الاتفاقيات التي تهدف إلى تحديد الأسعار بشكل غير قانوني سواء بزيادتها أو تقليلها بشكل اصطناعي، هذه الاتفاقيات تأخذ أشكالا متنوعة مثل الاتفاقيات بين الشركات حول تحديد أسعار متشابهة أو تحديد هوامش ربح جديدة أو تحديد الحد الأدنى للأسعار أو اتفاق على رفع الأسعار².

تم حظر الاتفاقات بين المتنافسين في السوق لرفع الأسعار وإلحاق الضرر بالمستهلكين وكذلك الاتفاقات على خفض الأسعار بشكل مفرط لإلحاق الضرر بالمنافسين وإخراجهم من

¹الحراري وزيزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012-2013، ص 61.

²شغار نبيلة، الجرائم المتلفة بالمنافسة في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2014، ص 52.

السوق ليشمل ذلك التشريع المصري الذي يجرم التلاعب بالأسعار ومحاولة التحكم في السوق وفقاً لقانون العقوبات¹.

ب. إتفاقات الربط:

إتفاقات الربط تعني أن يفرض البائع على المشتري شرطاً بمقتضاه يقبل المشتري عند شراء لمنتج الذي يرغب في شرائه أن يشتري معه المنتج بصرف النظر ما إذا كان يرغب في شرائه أم لا، ويسمى المنتج الأول في الاتفاق بالمنتج الرابط، بينما يسمى المنتج الثاني بالمنتج المرتبط².

إتفاقات الربط هي اتفاقات بين البائع والمشتري تهدف إلى منع المنافسة في السوق وحرمان البائعين الآخرين من الفرصة في المنافسة تمنع هذه الاتفاقات الجديدة من دخول السوق، مما يؤدي إلى تقييد حرية التجارة والمنافسة لذا، فقد حظرت قوانين المنافسة مثل هذه الاتفاقات بسبب تأثيرها الضار على حرية التجارة والمنافسة³.

ج. إتفاقات القصر

تتنوع إتفاقات القصر التي تقيد المنافسة من حيث طرق التوزيع والتموين القصرية الني يستعملها التاجر كثيرة ومنها ما يلي:

¹ الغرياني المعتصم بالله، القانون التجاري: الأعمال التجارية والتاجر والمتجر، الأحكام العامة للالتزامات التجارية، المنافسة غير المشروعة، منع الإحتكار، حماية الملكية الفكرية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 214.

² أمل ممد شلبي، الحد من آليات الإحتكار: منع الإغراق والإحتكار من الواجهة القانونية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 145.

³ فتحي حسين محمد، الممارسات الإحتكارية والتحالفات التجارية لتفويض حريتي التجارة والمنافسة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 16.

1. عقد التوزيع الحصري والإنتقائي

يقصد بالبيع الحصري النظام الذي بموجبه يلتزم مورد ان لا يبيع منتجاته إلا لموزع واحد في منطقة جغرافية معينة، ويقابله إلتزام الموزع بعدم تبيع منتجات غير منتجاته هو أما البيع أو التوزيع الإنتقائي فلا يوجد من حيث المبدأ تحديد عدد الموزعين في منطقة جغرافية معينة كما في التوزيع الحصري، لكن الموزعين يختارون وفق معايير محددة من طرف المورد¹.

2. عقد قصر الشراء

يتمثل في إلتزام تاجر بشراء سلعة من تاجر معين كأن يقتصر مثلا تاجر الجملة على شراء سلعة من منتج معين بما يعني إمتناع المشتري عن شراء سلعة عائدة إلى منافس التاجر وعلى هذا يعمل عقد قصر الشراء على تقييد المنافسة بين التجار البائعين من خلال إلتزام المشتري بشراء سلعة من بائع معين دون غيره من البائعين².

3. عقد الإعفاء التجاري

يخول صاحب الإمتياز تاجرا آخر مستغل الإمتياز بإستعمال مجموعة من الحقوق الذهنية والصناعية وغيرها من أجل تمكينه من بيع السلعة أو الخدمة إلى العملاء بذات الطريقة المتبعة من المنتج في مقابل نسبة معينة يحصل عليها صاحب الإمتياز من قبل مستغل الإمتياز³.

¹محم الشريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 138

²محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 139.

³الملحم عبد الرحمان، مدى تقييد عقد القصر للمنافسة الرأسية، دراسة مقارنة تحليلية في القانون الأمريكي والأوروبي مع العناية بالوضع في الكويت، مجلة الحقوق، العدد01، 1996، ص44.

الفرع الثالث: جزاء الإتفاقات المحظورة

إن مجال إعمال مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة واسع، فمن حيث الموضوع فإنه يشمل قطاعات أو نشاطات اقتصادية عديدة ومختلفة، ومن حيث الأشخاص فإن مبدأ الحظر يطبق على جميع الأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية عامة أو خاصة.

أولاً: من حيث الموضوع

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من الأمر 03-03 المعدلة نجد المشرع حدد بدقه النشاطات التي يطبق فيها مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة دون أن يعرفها والسبب في ذلك هو أنه سبق وان عرفها في قانون صدر سنة 1990 وهو المرسوم التنفيذي رقم 90-193 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، كما عرفها القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش².

وتتمثل هذه النشاطات التي يطبق عليها مبدأ الحظر في نشاط الإنتاج والتوزيع و الخدمات و الإستيراد هذا النشاط استحدثه المشرع في التعديل الجديد الأمر 03-03 أي بموجب القانون 12-08 وهو عملية تدخل في إحدى عمليات التسويق، ونشاط الصفقات العمومية حيث أضاف المشرع الجزائري هذا النشاط في تعديل الأمر رقم 03-03 بموجب قانون رقم 12-08 وذلك بإدراجه صورة جديد للاتفاقات المحظورة تخص الصفقات العمومية وذلك في نص المادة 6 في فقرتها الأخيرة، ويشمل مجال الحظر في الصفقات العمومية أسلوب المناقصة وذلك من يوم الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي

¹ المرسوم التنفيذي رقم 90-93 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ع 05، الصادرة في 31 جانفي 1990.

² القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ع 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

للمصفقة دون أن يمتد هذا المجال إلى أسلوب التراضي لإبرام الصفقات العمومية، وذلك لأن الإدارة حرة في اختيار المتعاقد معها¹.

ثانيا: من حيث الأشخاص

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فبمجرد أن تمارس إحدى الأنشطة المذكورة في المادة 02 بصفة دائمة تخضع لمبدأ الحظر إذا قامت باتفاق محظور. لكن يثار الإشكال بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة كالجمعيات والإتحادات المهنية التي أضافها المشرع، فبالنسبة للجمعيات مثلا فإن مارست نشاطا اقتصاديا سيكون بصفة عرضية لأنها تنشأ بغرض تحقيق هدف غير مربح يكون عادة خيريا أو ثقافيا أو علميا وهذا ما جاء في نص المادة 02 من القانون رقم 12-206².

المطلب الثاني: حظر التعسف في وضعية الهيمنة على السوق والتبعية الاقتصادية

من الأعمال المنافسة للمنافسة والتي تدخل في صميم عمل مجلس المنافسة هو التصدي لكل الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة الاقتصادية أو الناتجة عن إستغلال التبعية الاقتصادية³.

الفرع الأول: حظر التعسف في وضعية الهيمنة على السوق

تضمن الأمر 06-96 الملغى الذي يعود الاختصاص فيه إلى مجلس المنافسة والمذكور في المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حظر المشرع كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها أو جزء منها بهدف الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها، ويشمل ذلك تقليص أو مراقبة الإنتاج ومنافذ

¹شروط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 27.

²القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ع 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

³عماري بلفاسم، مرجع سابق، ص 79.

التسويق والاستثمارات والتطوير التقني مع إقتسام الأسواق أو مصادر التمويل وعرقلة تحديد الأسعار بالتشجيع المصطنع لارتفاعها وانخفاضها، كما يمنع تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من فوائد المنافسة ويجبرهم على قبول خدمات إضافية غير ذات صلة بموضوع العقود سواء من حيث الطبيعة أو الأعراف التجارية¹.

الفرع الثاني: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

كان أول ظهور لمصطلح التبعية الاقتصادية في إطار المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية الهيمنة، وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة²، إذ صدر المرسوم التنفيذي عملاً بأحكام المادة 07 من الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة حيث جاء في المادة 05 منه على أن: "يعتبر تعسفاً في وضعية الهيمنة على سوق أو على جزء منه، كل فعل يرتكبه عون إقتصادي في وضعية هيمنة على السوق يستجيب على الخصوص للمقاييس الآتية:

– المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها.

– المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة.

– غياب حل بديل بسبب التبعية الاقتصادية"³.

ثم جاء الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي ألغى العمل بالبواب الأول والثاني والثالث من الأمر 06-96 المتعلق بالمنافسة، وكذلك ألغى العمل بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-314، ففي المادة 11 منه تم النص على حظر التعسف في إستغلال وضعية

¹المادة 07 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05.

²عبير مزغيش، التعسف في إستغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة الفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص496.

³المادة 05 من الأمر رقم 05-95 الملغى المتعلق بالمنافسة.

التبعية الاقتصادية التي إعتبرته المادة 14 من نفس الأمر ممارسة من بين الممارسات المقيدة للمنافسة وبالتالي فهو يعتبر من المستجدات التي أتى بها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وكذا القانون رقم 10-05، وبمفهوم المخالفة إن وضعية التبعية الاقتصادية هي بمثابة قوة إقتصادية يحوزها مشروع معين تمنحه القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعنية وتمكنه من إتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملاءه وكذلك المستهلكين¹.

المطلب الثالث: منع ممارسة أسعار البيع المنخفضة بشكل تعسفي

تعتبر عملية البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي من بين الظواهر الخطيرة نذرا لما تخلفه من آثار سلبية في السوق، وعلى مبدأ حرية المنافسة إذ تنص المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تهدف إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق"².

الفرع الأول: تعريف البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

يقصد به قيام العون الاقتصادي بعملية بيع سلع ومنتوجات للمستهلكين بأسعار تكون منخفضة إلى ما دون سعر تكلفة الإنتاج والتحويل والتسويق لتلك السلعة المراد بيعها³.
وعليه يمنع على كل مؤسسة أن تبيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقية خاصة إذا كان هذا البيع يهدف أو يمكن أن يؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو أكثر عن السوق أو عرقلة دخول منتوجاتها إليه مما يمثل مساسا بالمنافسة⁴.

¹لينا حسن زكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، مصر، 2004، ص 41.

²المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رم 10-05.

³عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مرجع سابقين ص62.

⁴عيساوي محمد، القانون الإجرامي للمنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 26.

الفرع الثاني: عناصر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

راعى المشرع في نص المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم توفر مجموعة من العناصر لإعتبار أي بيع يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة ويكون محلا للمتابعة بموجب أحكام المنافسة وتتمثل في:

أولاً: كون عملية البيع موجهة إلى المستهلكين وهذا يظهر من خلال إستبعاد مثل هذه الممارسة إن تم حدوثها بين الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم، أي أنه يعتبر عملية البيع بأسعار منخفضة تعسفيا تلك التي تتم فقط بين المستهلك ومؤسسة أو عون إقتصادي¹.

والمقصود بالمستهلك ذلك الشخص الذي يشتري السلعة من أجل قضاء حاجات الخاصة، أي أنه يشتريها بغرض إستهلاكها وليس بغرض إعادة بيعها².

ثانياً: إن ممارسة أسعار منخفضة تعسفيا وكذلك مجرد عرض الأسعار التي تكون بهذا التخفيض التعسفي يعتبر محظورا، أي مجرد عرض مثل هذه الأسعار يعتبر مخالفة في حد ذاتها³.

ثالثاً: يجب أن يكون السعر المعروض أو الممارس فعلا مخفضا بالمقارنة مع تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، أما في حالة إعادة البيع السلعة على حالتها فإنه لا يمكن أن تكون ممارسة⁴.

رابعاً: العنصر المعنوي والمتمثل في نية المؤسسة أو العون الاقتصادي في إبعاد أحد منافسيه من السوق، أو عرقلة أحد منتوجاته من الدخول إلى السوق¹.

¹قاسي عبد المومن، ص 32.

²تنص المادة 03 فقرة 01 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ع 15، الصادرة في 08 مارس 2009 على أن: "المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"
³عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 63.

⁴ Blaise Jean Bernard, Droit des Affaires manuel commerçant, concurrence, Distribution ; LGDJ, Paris, 1999, p429.

الفرع الثالث: تمييزه عن البيع بالخسارة

إنطلاقاً من التعريف يلاحظ أن هناك مجموعة من العناصر التي تميز البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي عن عملية البيع بالخسارة:

أولاً: من حيث التكييف القانوني

يشكل البيع بأسعار منخفضة تعسفياً ممارسة مقيدة للمنافسة، يخضع لأحكام الأمر رقم 03-03، بينما يكيف البيع بالخسارة بأنه ممارسة تجارية غير مشروعة يخضع لأحكام القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية².

ثانياً: من حيث أطراف العلاقة

تكون عملية البيع بأسعار منخفضة تعسفياً محظورة عندما تتم ممارستها بين العون الاقتصادي والمستهلك، أما عملية البيع بالخسارة فلم تحدد المادة 19 من القانون رقم 04-02 والت تقابلها المادة 31 من القانون الفرنسي للمنافسة والأسعار التي تمنع إعادة البيع لمنتجات في حالتها بسعر أقل من سعر الشراء الحقيقي، وعليه يمكن القول بأن عملية البيع بالخسارة قد تكون إما بين الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم أو بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين³.

ثالثاً: من حيث نطاق النشاط

يتعلق البيع بأسعار منخفضة تعسفياً بنشاط إقتصادي وساع يتضمن عمليات الإنتاج، التحويل والتسويق وهو ما تتضمنه المواد 03 فقرة 01 و12 من الأمر رقم 03-03، بينما

¹قاسي عبد المومن، مرجع سابق، ص33.

²القانون رقم 02-04.

³ Chartier Yves, Droit des affaires, Tom1, L'entreprise Commerciale, 4ème edition, Presse universitaire de France, avril, 1993, p573.

يقتصر البيع بالخسارة على نشاط إعادة البيع ويتبين ذلك من خلال نص المادة 19 من القانون 02-04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم¹.

رابعاً: من حيث طبيعة الفعل المادي

يتعلق البيع بأسعار منخفضة تعسفياً بممارسات تتمثل في عرض وممارسة الأسعار بينما يقتصر البيع بالخسارة على البيوع التامة وفقاً لما تتضمنه المادة 19 من القانون 02-04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم².

الفرع الرابع: أحكام البيع بأسعار منخفضة تعسفياً

بالرجوع إلى نص المادة 12 من الأمر 03-03 حظر المشرع الجزائري عرض أسعار أو ممارسة أسعار منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق³.

يتمثل في عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي، إذا يجب أن يكون هناك عرض أسعار بيع أو إعلانها أو إشهارها، أو ممارسة البيع بصورة فعلية⁴. عرقلة المنافسة من خلال العمل على إبعاد مؤسسة ما أو عرقلة أحد منتجاتها في الدخول إلى السوق⁵.

¹ أيت منصور كمال، البيع بأسعار منخفضة تعسفياً، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، جامعة بجاية، 2009، ص 05.

² أيت منصور كمال، البيع بأسعار منخفضة تعسفياً، المرجع نفسه، ص 06.

³ لينا حسن، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، مرجع سابق، ص 41.

⁴ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون رقم 02-04، مرجع سابق، ص 54.

⁵ المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

تجدر الإشارة إلى أن البيع بأسعار مخفضة تعسفا يشكل خطرا على المصلحة المزدوجة التي تبحث عنها المادة الأولى من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، إذ تؤدي العملية إلى إزاحة المؤسسات والمنتجات المنافسة من السوق لغرض تحقيق الإحتكار، وهي وضعية تلحق آثار سلبية بمصلحة المؤسسات المنافسة من جهة، ويكون المستهلك من جهة أخرى عرضة للضرر على المدى البعيد، فيعد أن يتحقق للعون إحتكار السوق يبدأ في رفع الأسعار للتعويض عما فاتته من كسب خلال مدة ممارسته للأسعار المخفضة، فقد لا يعتني بالجودة أو التجديد أو الإبتكار عند إحتكاره للسوق¹.

المطلب الرابع: رقابة التجميعات

تزيد التجميعات من كفاءة المؤسسات وترفع من قدرتها الإنتاجية وقانون المنافسة لا يمنع التجميعات في حد ذاتها لأنها أعمال مشروعة بل يمنع تلك القدرة التي تؤدي إلى تقييد المنافسة لذا أوجب مراقبتها.

الفرع الأول: تحديد المقصود بالتجميع

لم يعرف المشرع الجزائري التجميعات وإنما إكتفى بذكر الحالات أو الأشكال التي ترد عليها وذلك طبقا لنص المادة 15 من قانون المنافسة وهي:

إذ إندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

إذ حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة او بموجب عقد أو بأي ويلة أخرى.

إذا أنشئت مؤسسو مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة².

¹ آيت منصور كمال، البيع بأسعار منخفضة تعسفا، المرجع السابق، ص32.
² المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

كما تضيف المادة 16 من الأمر رقم 03-03 على أنه: "يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة لا سيما فيما يتعلق بما يأتي:

1. حقوق الملكية أو حقوق الإنتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.
 2. حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة مؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولتها أو قراراتها"¹.
- يستنتج من أحكام المادتين أن التصرفات المشكلة لعملية التجميع يمكن تمييزها إنطلاقاً من معيارين هما القانوني والإقتصادي.

أولاً: المعيار القانوني

يتمثل في التصرفات القانونية التي يمكن أن تأخذ الصور التالية:

أ. **العقد المتضمن نقل الملكية:** ويتم خلال الإندماج، المساهمات المالية والمؤسسات المشتركة

1. **الإندماج:** يتم من خلال ضم مؤسستين أو أكثر قائمتين بطريقة قانونية في مؤسسة واحدة².

2. **المساهمة المالية:** تتمثل في إستحواذ مؤسسة على غالبية أو جزء كبير من أسهم وحصص مؤسسة أخرى، مما يسمح لها بالتدخل في تسيير المؤسسة والتأثير عليها.

¹المادة 16 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
²المادة 744 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 6 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري

3. **المؤسسات المشتركة:** يتجسد هذا النوع من المؤسسات الفرعية التي لها إستقلالها القانوني لكنها تخضع عامة إلى رقابة المؤسسات الأم ويلجأ إلى هذا النوع من المؤسسات لتحقيق أهداف مشتركة.

ب. **العقد المتضمن نقل الإنتفاع:** في إطار التجمعات الاقتصادية يمكن إبرام عقود ناقل للإنتفاع ويتمثل هذا النوع من العقود مثلاً في تأجير أصل من أصول المؤسسة التجارية والتي يمكن إستثمارها من مؤسسة أخرى كبراءة الإختراع أو العلامة التجارية¹.

ثانياً: المعيار الاقتصادي

يتمثل في النفوذ الأكيد الذي تمارسه مؤسسة أو أكثر على أخرى والذي يمنحها الإستحواذ على كل أو بعض الأصول التجارية أو بواسطة شراء كل الأسهم أو غالبيتها ويكون هذه الأخير حاسماً في التأثير على قرارات المؤسسة².

ولقد نصت المادة 16 من الأمر رقم 03-03 على النفوذ الأكيد على أن: "يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة ناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة"³.

يتضح لنا من أحكام المادة 16 إختلاف وسائل ممارسة النفوذ والأكيد والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر على أساس أن النفوذ الأكيد فكرة إقتصادية تتسم بالتغيير والمرونة، وهو ما يصعب إعطاء مفهوم دقيق لماهية النفوذ الأكيد، فقد تستحوذ مؤسسة على أكثر من نصف عدد أسهم مؤسسة أخرى دون أن يكون له نفوذ أكيد عليها، عندما يكون للأقلية حق الإعتراض، كما أن إمتلاك مؤسسة لمجموعة كبيرة من الأسهم في مؤسسة أخرى لا يؤدي حتماً إلى ممارسة النفوذ الأكيد على تلك المؤسسة، بالعكس ما يحدث أحيانا فقد تملك

¹الملحم عبد الرحمان، مدى مخالفة الإندماج لأحكام المنافسة التجارية، مجلة الحقوق، العدد03، الكويت، 1995، ص 26.

²الملحم عبد الرحمان، مدى مخالفة الإندماج لأحكام المنافسة التجارية، المرجع نفسه، ص 27.

³المادة 16 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

مؤسسة أقلية من الأسهم تمكنها من ممارسة النفوذ الأكيد بالنظر إلى توزيع بقية الأسهم على عدد هائل من المساهمين¹.

الفرع الثاني: شروط ممارسة الرقابة على التجميعات

يعتبر التجميع مشروع إلا أنه يخضع لمراقبة مجلس المنافسة في حالة المساس بالمنافسة تطبيقاً للمادة 17 من الأمر 03-03 وذلك وفق شروط حددها المشرع في المادة 18 من نفس الأمر.

أولاً: مساس التجميع بالمنافسة

يدخل في إختصاص مجلس المنافسة كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة حيث تنص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 على أنه: "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يث فيه في أجل 03 أشهر"².

ثانياً: الحد من عملية التجميع

حدد الأمر رقم 03-03 التجميع الخاضع لمراقبة مجلس المنافسة والذي يفوق 40% حيث تنص المادة 18 منه على أن: "تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة"³.

يستنتج من خلال هذه المادة إعتقاد المشرع على معيار إقتصاد السوق حيث ان عملية التجميع لا تخضع للرقابة إلا إذا تجاوزت النسبة المحددة من المبيعات والمشتريات وإذا كان من شأنها المساس أو إلحاق الضرر بالمنافسة، ويتم تقدير هذه النسبة بالرجوع إلى المبيعات

¹ الملحم عبد الرحمان، مدى مخالفة الإندماج لأحكام المنافسة التجارية، مرجع سابق، ص 33.

² المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

³ المادة 18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

والمشتريات في سوق معينة، مما يستوجب تحليلاً مسبقاً للسوق المعينة لتحديد حصة المعنيين بعملية التجميع فيه¹.

تعتمد طرق تحديد الحصة في السوق على عدة عناصر منها على وجه الخصوص تقييم الإستهلاك الوطني للمنتج المعني بالإضافة إلى تحديد رقم الأعمال المنجز في السوق من طرف المعنيين بعملية التجميع².

حيث يمكن الإستئناس بالعديد من المقاييس التي أقرها المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 الملغى الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، والتي تتمثل في حصة السوق التي يحوزها كل عون إقتصادي بعملية التجميع، وكذا حصة السوق التي تمسها هذه العملية، وتحدد حصة السوق بالعلاقة الموجودة بين رقم اعمال كل عون إقتصادي متدخل في نفس السوق ورقم الاعمال العام لهؤلاء الأعوان الإقتصاديين المتواجدين في السوق³.

ثالثاً: القرار الصادر في التجميع

تنص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 على أن: "يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معل بعد أخذ رأي الوزير لمكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، ويمكن ان يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"⁴

¹ Charputy Yves, le droit de la concurrence, que sais-je ?, 2ème édition PUF, Paris, 1991, p56.

² ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة، ص 108.

³ المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2000 الملغى الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج.ر.ع 61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000.

⁴ المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: مدى فاعلية سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق

سعى المشرع لإعطاء مجلس المنافسة مجموعة من القواعد الإجرائية المفصلة في مباشرة دعوى المنافسة أمام مجلس المنافسة للفصل فيها، بداية من إجراء أولي يتمثل في الإطار الذي يسمح بإعطاء صورة أولية عن موضوع القضية، ثم تأتي بعدها مرحلة التحري والتحقيق بشأن الواقع، وبإنهاء إجراء التحقيق يتم الفصل في القضية.

أولاً: إخطار مجلس المنافسة

يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولي الذي تبدأ به الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة الذي لا يخص سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات¹.

أ. الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة

بالرجوع إلى نص المادة 44 من الأمر 03-03 وفي إطار إختصاصاته التنازعية يمكن أن يخطر مجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة وأن ينظر في القضايا تلقائياً، أو بإخطار من المؤسسات، أو من الهيئات المذكورة في الفقرة القانية من المادة 35 من نفس الأمر وهي الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين².

ب. فحص الإخطار: تخضع عريضة الإخطار المرسلة إلى مجلس المنافسة إلى عملية الفحص وذلك للتأكد من مدى توافر شروط قبول الإخطار.

ج. شروط قبول الإخطار: ليكون الإخطار مقبولاً يتعين على مقدمه أن يستوفي بالإضافة إلى الشروط العامة المقررة قانوناً لقبول الدعاوي القضائية من أهلية وصفة ومصحة الشروط التالية:

¹ الملتقى الوطني، حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 03-04 أفريل 2013، جامعة باجي مختار، على الموقع: boukharouba-hamza@yahoo.fr، على الساعة 10:39، يوم 22-03-2024.
² المواد 35 فقرة 02 و 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل المتمم.

1. أن يكون موضوع الإخطار داخلا في إختصاص المجلس.
2. إرفاق عريضة الإخطار بعناصر مقنعة تدعم الوقائع المعروضة أي تقديم الأدلة التي تدعم إدعاءات الإخطار.
3. عدم تقادم الدعاوي المرفوعة أمام المجلس والمحدد مدتها بثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة¹.

ثانيا: التحقيق

يقوم مجلس المنافسة بالتحري والتحقيق وسنتناولها بالتفصيل بداية بمرحلة التحري الأولي ثم الإنتقال إلى مرحلة التحقيق.

أ. مرحلة التحري الأولي

عندما يخطر مجلس المنافسة بالممارسة المنافسة للمنافسة يقوم بتحليل السوق إقتصاديا والبحث عن الخلل أو الإعتداء من طرف منافسة على الآخر، حيث يتم النظر في قرار قبول الدعوى فإن تأكدت يتولى المقرر إجراء التحقيق ويمتلك المقرر في ذلك نفس السلطات التي يملكها المحققون التابعون لوزارة التجارة، وأثناء التحقيق يتمتع الموظفون المحققون بمجموعة من السلطات المقررة لهم بموجب قانون المنافسة طبقا للماد 81 منه، يتمتعون بحرية الدخول للمحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين بحضور صاحب المحل أو احد ممثليه ويتم فحص جميع المستندات التجارية والمالية والمحاسبية طبقا لنص المادة 79 منه².

¹المادة 44 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
²المواد 81 و79 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

ب. مرحلة التحقيق الحضورى

طبقا لنص المادة 52 يقوم المقرر بتقرير أولي يتضمن عرض الوقائع ويبلغ رئيس المجلس إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة ويتم إبداء ملاحظاتهم في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر¹.

هذا المبدأ لم يكن معمول به في الأمر رقم 95-06، ويعتبر تبليغ المأخذ بمثابة وثيقة إتهام تحرر من طرف المقرر المعين من طرف مجلس المنافسة بعد الإنتهاء من إجراءات التحريات الأولية، كما يمكن للأطراف الإطلاع على الملف طبقا للمادة 30 فقرة 02، غير أن الفقرة 03 من نفس المادة تنص على أنه يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف².

طبقا للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ترسل مذكرات للأطراف المعنية وملاحظاتهم المكتوبة في 15 نسخة إلى المجلس في أجل أقصاه 60 يوما إبتداءا من تاريخ التبليغ، ويمكن للرئيس تمديد هذا الأجل لمدة 30 يوما غير قابلة للتجديد بناءا على طلب الأطراف، ويتم غلق التحقيق وإعداد ملف نهائي يمكن للأطراف الإطلاع عليه في أجل 15 يوم قبل إنعقاد جلسة المجلس³.

ثالثا: الفصل في القضايا

بعد الإنتهاء من إجراء التحقيق تكون القضية جاهزة للفصل فيها بعقد مجلس المنافسة جلسات تتوج بإتخاذ قرارات يفصل بموجبها في القضية.

¹المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

²المادة 30 فقرة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

³المادة 55 فقرة 02 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

أ. جلسات المجلس

يعقد مجلس المنافسة جلساته للفصل في القضايا المرفوعة إليه ولا تصح إلا بحضور 8 من أعضائه على الأقل وتكون الجلسات سرية، ويستمع مجلس المنافسة حضورياً إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلاً عنها أو تحضر مع محاميها أو مع شخص تختاره، كما يحق للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه، غير أنه يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم الوثائق التي تمس بسرية المهنة، وي هذه الحالة تسحب هذه المستندات من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على مستندات مسحوبة من الملف¹.

بعد إنتهاء الجلسة تجرى المداولة ويصدر قرارا يتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة له فيها مصلحة أو أن يكون بينه وبين أحد الأطراف علاقة قرابة من الدرجة الرابعة أو يكون ممثلاً أحد الأطراف المعنية، ولا تحضر الأطراف المعنية المداولة كما أن ممثل الوزير المكلف بالتجارة يحضر الجلسات ولا يحضر المداولات².

¹المادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
²المادة 26 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

ملخص

لقد فصل المشرع الجزائري في الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة من خلال نص الأمر 03-03 بقوله هو سلطة إدارية مستقلة، عكس الأمر 95-06 الملغى الذي أبقى في هذه النقطة الغامضة، وقد تم إبراز مظاهر سلطة مجلس المنافسة من خلال الطبيعة القانونية وكذا الإختصاصات المخولة له في الممارسات المقيدة لمجلس المنافسة الذي نص عليها في الأمر 03-03 والتجميعات الاقتصادية، ومع ذلك فإن الممارسات المقيدة لمنافسة والتجميعات الماسة بالمنافسة واجهها عن طريق التصدي له، وقد جعل المشرع لذلك آليات التي تعتبر جملة من القواعد الإجرائية التي يتبعها الخصوم من أجل التحقيق في القضايا وإصدار القرار المناسب لها، نظرا لحساسية هذا الدور لدى مجلس المنافسة بدأت تظهر بعض المشاكل والصعوبات القانونية المتمثلة في الصعوبات الإدارية من خلال التصدي للممارسات المنافية بالمنافسة، والقضائية التي تظهر في تداخل القضاء العادي والإداري لبعض القضايا المرفوعة أمام العدالة.

الفصل الثاني

مدى فعالية سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق

تمهيد

تطرح فكرة منح مجلس المنافسة صلاحيات الضبط على غرار سلطات الضبط الاقتصادي الأخرى بشكل أكثر تنوعاً خاصة أن الاختصاصات التنظيمية والقمعية كانت تتبع سابقاً للإدارة التقليدية، وهذا يجعل سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق نسبية وذلك بناءً على عدة عوامل مرتبطة بمدى قبول البنية المؤسساتية لهذه السلطات الحديثة واختصاصها خاصة الاختصاصات القمعية والتنظيمية وذلك في ظل عدم وجود أي نص قانوني في التشريع الجزائري، وتثير هذه المسألة جدلاً كبيراً بشأن تكييفها واستقلاليتها.

من ناحية أخرى، لا يعبر ممارسة مجلس المنافسة لسلطته الضبطية عن اختصاص مانع. حيث يشارك مجلس المنافسة في أداء مهمة الضبط في مختلف الهيئات، والتي تهدف إلى حماية المنافسة وخدمة الصالح العام، من خلال مكافحة الممارسات غير المشروعة والقضاء عليها.

المبحث الأول: حدود استقلالية مجلس المنافسة

على الرغم من أن مجلس المنافسة يُعتبر سلطة عامة على جميع النشاطات الاقتصادية، إلا أن وضعيته المؤسساتية تثير مسألة مكانته في البنية المؤسساتية بالنظر إلى السلطات الأخرى في الدولة وبالإضافة إلى ذلك، تحليل القانون المتعلق بالمنافسة يشير إلى عدم انسحاب الدولة بشكل كامل من تنظيم القطاعات التي تخضع لمجلس المنافسة¹.

المطلب الأول: أشكال قبول الهيئات الإدارية المستقلة دستوريا

تواجه مصطلح السلطات الإدارية المستقلة صعوبات بسبب غموضه وحدائته حيث يثير تساؤلات حول مكانتها ودورها في النظام المؤسساتي للدولة وبالإضافة إلى ذلك، يثير تحويل اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة إلى اختصاصات قمعية مشاكل عديدة، نظراً لأن السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة المخولة بتوقيع العقوبات².

الفرع الأول: صعوبات ادماج السلطات الإدارية المستقلة في النظام الدستوري

تطرح مسألة وضعية الصيغة الإدارية الجديدة للسلطات الواسعة (تنفيذية، تشريعية وشبه قضائية) في النص الأساسي للدولة بالإضافة إلى مكانة هذه السلطات في النظام الإداري للدولة وخاصة في القانون الجزائري الذي يشهد غياب أي اجتهاد قضائي دستوري بشأن هذه السلطات، نظراً لخصوصية النظام القانوني لهذه السلطات وبخاصة استقلاليتها³.

أولاً: السلطات الإدارية المستقلة والدستور

تعني استقلالية السلطات الإدارية المستقلة عدم تدخلها في أي رقابة من السلطات الرئاسية أو القضائية، ومع ذلك قد تثير هذه الاستقلالية بعض التساؤلات بالنظر إلى تنظيم السلطة في الدستور الذي يؤكد على وجود ثلاث سلطات تقليدية⁴.

¹ يقاسم عماري، مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 50.

² محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، مرجع سابق، ص 70.

³ سمير خميايلية، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 45.

⁴ الزين منصور، دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق، مرجع سابق، ص 220.

أشار المجلس الدستوري الفرنسي بشكل ضمني إلى وجود السلطات الإدارية المستقلة عندما فحص النصوص الأولى المتعلقة بإنشائها، حيث لم يجد أي ملاحظة تثير شكوكاً بشأن دستوريته ومع ذلك، تدخل فيما يتعلق بالسلطة التنظيمية التي منحت للجنة الوطنية للاتصال والحريات بإصدار قرار في سبتمبر 1986¹.

على الرغم من أن المادة 21 من الدستور الفرنسي تمنح الوزير الأول سلطة تنظيمية إلا أنها لا تمنع السلطة التشريعية من منع هيئات عمومية أخرى غير الوزير الأول من تحديد القواعد التي تسمح بتطبيق القانون، شريطة أن يكون ذلك في مجال محدد وبشروط محددة وفقاً للقانون².

أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في يناير 1987 أن السلطة التنظيمية يجب أن تكون تنفيذية وليست مستقلة، ويجب ممارستها وفقاً للقانون ولا تكون متداخلة مع تدابير ذات أهمية محدودة إنها سلطة ضيقة ومتخصصة لا يمكن أن تؤثر على فصل السلطات، وقد تساءل المؤسس الدستوري الجزائري في عامي 1989 و1996 عن مكانة هذه السلطات في البنية المؤسساتية للدولة ومدى تقبلها لفكرة الهيئات الإدارية المستقلة³.

في إطار العمل بدستور 1989، لا يوجد أي نص أو قاعدة دستورية تسمح للسلطة التشريعية بإنشاء السلطات الإدارية المستقلة مثل مجلس المنافسة والمجلس الأعلى للإعلام ومجلس القرض والنقض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وفي المادة 115 من الدستور تم تحديد 26 مجالاً مختلفاً، ولكن لا يوجد أي تصريح يسمح بإنشاء هذه السلطات في نفس الوقت. ولذلك، لا يمكن للسلطة التنفيذية إنشاء هذه السلطات إلا إذا تم تضمين هذا الاختصاص في التنظيمات المستقلة لرئيس الجمهورية، والتي تنطبق على المجالات غير المخصصة للقانون وفقاً للمادة 125 من الدستور⁴.

¹ بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 32.

² حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة، المرجع السابق، ص 30.

³ بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 33.

⁴ Khaloufi Rochid, "les institutions de régulation en droit algérien "IPARA * 02-2004- p 82.

بالنسبة للسلطات المنشأة في ظل الدستور الحالي لعام 1996 والتي تشمل سلطة ضبط قطاع البريد والمواصلات ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، فإنها تستند إلى المادة 122 من الدستور نفسه، وتنص الفقرة 29 من الـ30 مجالا المخصصة للتشريع على صلاحيات السلطة التشريعية في إنشاء فئات المؤسسات¹.

قد تكون الكلمتان "فئات" و"المؤسسات" تعبران عن مجموعة من الأشخاص ذوي الطبيعة الإدارية، ويمكن أن يكون لهما تأثير واسع ويجب أن نلاحظ أن تفسير مصطلح المؤسسات بمثابة تعريف تقليدي يعطى له في القانون الإداري، قد يؤدي إلى الاعتقاد بأن هذه السلطات غير دستورية².

لا يمكن أن نقبل هذا الافتراض الواسع لأن المشرع نفسه قد قدم تعريفاً تشريعياً محدداً لمفهوم المؤسسات، حيث يتم تصنيف هذه الهيئات في الهيئة العامة الإدارية والهيئة العامة الصناعية والتجارية والهيئة العامة المحلية والهيئة العامة الخاصة ومراكز البحث والتطوير³. وعليه فإن هذه الفرضية مردودة ذلك أن المعنى المكرس من قبل المشرع لمصطلح المؤسسات هو المعنى الضيق بالمفهوم التقليدي للقانون الإداري إلى هيئة القانون العام المكلفة بتسيير مرفق عام⁴.

وأشار إلى ضرورة النظر في المادة 122 من الدستور التي تقترح منح البرلمان صلاحية التدخل في نظام إصدار العملة، وأنظمة الأعمال المصرفية والإقراض والتأمين، ونظام المياه العامة، ونظام التعدين والهيدروكربونات العامة⁵.

فيما يتعلق بسلطات الرقابة الأخرى قام المشرع بإنشائها من خلال إنشاء لجنة لتنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة للرقابة على البريد والمواصلات، ولاسيما مجلس المنافسة وتم حل الدراسة¹.

¹ مجدوب قواري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص 44.

² Ibid, p 83

³ بقاسم عماري، مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 26.

⁴ بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 34.

⁵ المادة 122 من الدستور الجزائري.

مجلس المنافسة يشكل استثناءً لأنه لم ينشأ بموجب قانون بل تم إنشاؤه عن طريق أمر وهنا يمكن الاستفسار عن الغاية من ذلك في نص المادة 85 من الدستور على صلاحية رئيس الوزراء في الاهتمام بسير الإدارة العامة، وبناءً على هذه المادة يمكن استنتاج أن الهيئات الإدارية المستقلة إذا كانت هيئات إدارية فإنه لا يمكن شكك في تخضعها للسلطة التنفيذية مثل الهيئات الإدارية الأخرى ومع ذلك، فإن استقلاليتها تعفيها من مبدأ الانحياز للسلطة التنفيذية وبالتالي يمكن شكك في طبيعتها الإدارية².

وإذا كان ينتقد المجلس الدستوري عدم تفحصه لدستورية الهيئات الإدارية المستقلة، فإن ذلك يعود أساساً إلى الظروف السياسية والأمنية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر في التسعينيات، وأيضاً إلى وجود عائق قانوني يحول دون ذلك، وهو إجراء الإخطار الذي يتحكم فيه رئيس الجمهورية حالياً، ورغم أن القانون الأساسي يمنح هذا الحق أيضاً لرئيس البرلمان³.

ثانياً: السلطات الإدارية المستقلة والنظام الإداري

تُعَدُّ الطبيعة الإدارية المصفاة على هذه السلطات أحد العناصر المكونة لطبيعتها الخاصة فقد تم إنشاؤها لأول مرة في فرنسا في سبعينيات القرن الماضي، حيث تم تعريفها قانونياً بأنها "السلطات الإدارية المستقلة" وهذا يزيل أي شك حول ادراجها ضمن فئة هيئات الدولة الإدارية ومع ذلك، كان النظام القانوني لهذه السلطات لا يميزها بخصوصية الاستقلالية، خاصةً أن الهيئات الإدارية التقليدية تتميز بخصوصية التبعية للسلطات السياسية⁴.

رغم أن الاستقلالية قد تتعارض مع مبدأ التبعية السلمية في الإدارات التقليدية، إلا أن ذلك لا يعني أن السلطات الإدارية المستقلة تخرج عن النظام القانوني في الدولة فالرغبة في تجنب تدخل الحكومة لا يعني أن تكون خارجة عن إطار الدولة⁵.

¹سمير خمابلية، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 25.

²المادة 85 من الدستور

³محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، مرجع سابق، ص 270.

⁴بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 35.

⁵حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة، المرجع السابق، ص 31.

وباستثناء بعض الأحكام الخاصة المحددة عن طريق القانون فإن الهيئات الإدارية للدولة تخضع للنظام القانوني المشترك ولم يتم إضافة خاصية الاستقلالية إليها إلا لتمييزها عن مؤسسات الدولة التقليدية حيث تعمل هذه الهيئات كأدوات تسييرية تستجيب للتحديات الاقتصادية الجديدة المتميزة بالسرعة والتطور¹.

وفي هذا السياق، تم طرح مجموعة من الحلول لقبول هذا النوع من الهيئات في فرنسا، أكد مجلس الدولة الفرنسي على الطابع الإداري لوسيط الجمهورية في قراره الصادر في يوليو 1991 ومع ذلك، تعرض هذا القرار لانتقادات فقهية، حيث يؤكد بعض الفقهاء مثل GAUDMET أن هذه الهيئة لا تنتمي إلى السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية أو التشريعية².

ويقولون أن تكييف هذه الهيئات بالإدارية فقط يعود إلى عدم إمكانية تضمينها ضمن السلطتين التشريعية والقضائية وبالتالي، فإن الطابع الإداري الذي تم منحه لهذه الهيئات لم يكن ناتجاً عن تفكير قانوني واعٍ بل كان نتيجة خطأ وبناءً على ذلك، يعتبرون أنه من غير الممكن إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن السلطات الثلاث التقليدية وبالتالي، تشكل هذه الهيئات سلطة جديدة وتعتبر فكرة السلطة الرابعة وحدها هي التي تمثل الإجابة المقنعة³.

توجد فقه قانوني يصنف الهيئات الإدارية المستقلة كجزء من تحول شامل وعميق وجذري في الإدارة فإن الهيئات الإدارية المستقلة تعكس تحولاً مزدوجاً، حيث يظهر شكل جديد لتدخل الدولة من جهة وتحول في المبادئ التي تحكم التنظيم الإداري من جهة أخرى⁴.

¹ AUBR Jean Marie, "Autorités administratives et autorités juridictionnelle" AJDA 1995 p 102.

² AUBR Jean Marie, "Note de Juris per dence" ROP 1991. p 1687.

³ عيساوي عز الدين، الهيئات الادارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ايام 23 و24 ماي 2007، ص 28.

⁴ عيساوي عز الدين، الهيئات الادارية المستقلة في مواجهة الدستور، المرجع نفسه، ص 33.

وبناء على ذلك، يمكن القول إن مجلس المنافسة يمتلك كل صلاحيات السلطة الإدارية وهذا لا يثير أي مشكلة قانونية لأنه يعتبر أمراً طبيعياً ضمن القوانين الإدارية ومع ذلك، فإن استقلالية المجلس التي تم ذكرها في النص الأصلي وفقاً للمادة 9 من القانون 08-12 المعدلة للمادة 23 من الأمر 03-03 فهناك تناقض بين مفهوم السلطة الإدارية التي تكون تحت تبعية رئاسية أو وصائية وبين مفهوم الاستقلالية التي تعني عدم التبعية والسيادة الكاملة للهيئة، وهذا التناقض يصعب تفسيره في القانون الجزائري بينما في فرنسا تم حل هذه المشكلة بإعطاء هذه الهيئات وضعاً قانونياً خاصاً بتدخل من المجلس الدستوري الذي أكد أن إنشاء هذه الهيئات وتحديد صلاحياتها لا يتعارض مع المبادئ الدستورية وبالتالي، يجب أن تكون هذه الهيئات تحت سلطة القانون فقط وأن تكون صلاحياتها محددة بشكل يحترم السلطة التنظيمية العامة للحكومة كسلطة تنفيذية¹.

أصدر المجلس الدستوري الفرنسي في وقت لاحق قراراً في قضية تتعلق باللجنة الوطنية للاتصالات والحريات، حيث أكد فيه على استقلالية هذه الهيئة وخضوعها للرقابة القضائية وأشار إلى مسؤولية الحكومة بشأن نشاطات إدارات الدولة².

في الولايات المتحدة الأمريكية تم اعتماد الرقابة السياسية على هذه الهيئات من قبل الكونغرس حيث يتم تعيين أعضاء فيها وتحديد ميزانيتها، بالإضافة إلى إمكانية تعديل بعض القرارات التنظيمية التي قد تكون غير مشروعة عن طريق التشريع³.

الفرع الثاني: إشكالية مطالبة السلطة القمعية للدستور

تصطدم عملية تحويل اختصاصات قضائية، التي تحدد الاختصاص العادي والطبيعي للقاضي الجزائي مع الأحكام الدستورية التي تؤكد مبدأ الفصل بين السلطات، ويتضح احترام هذه الأحكام من خلال السلطة التحقيقية وسلطة فرض العقوبات التي يجب أن تلتزم بمبدأ

¹ Zousinin Bochid : les motoriles administrations in de penden les opcit. p 80.

² جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة بالممارسة التجارية، مرجع سابق، ص 400.

³ عيساوي عز الدين، السلطنة الصحية للهيئات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 60.

الفصل بين السلطات وعلى الرغم من ذلك، تم الاعتراف بوجود هذه السلطة القمعية ولكن ضمن الضمانات المحددة دستوريا أمام القضاء الجزائي¹.

أولاً: سلطة التحقيق وأحكام الدستور

تملك غالبية الهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي وسائل تحقيق تسمح لها بالحصول على معلومات حول القطاع الذي تولى ضبطه حيث يجب التفرقة بين التحقيقات غير القسرية والتي تتمثل في الدخول إلى محلات المؤسسة المعنية وفحص المستندات والوثائق للحصول على المعلومات، وبين التحقيقات القسرية التي تشبه التحقيقات التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية وتتعدى هذه التحقيقات إلى البحث عن المخالفات حيث تشمل التفتيش والحجز².

تحت إطار القانون الفرنسي تم وضع شروط لحماية حقوق الأفراد حيث يتم تنظيم التحقيقات التي يقوم بها أعوان مجلس المنافسة أو الأعوان المكلفين بذلك بموافقة القاضي يتم تحديد زمان ومكان التحقيقات ويجب أن تكون مبررة³.

لقد اعترف المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة للتحقيق، حيث تنص المادة 50 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 8-12 على ما يلي: "ليحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة"⁴.

كما تم منحه سلطة التحقيق القسرية وفق المادة 51/2 والتي تنص: "ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه"⁵.

وبالمقابل لم يتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم على أي ضمانات محيطة بالتحقيق مما يطرح أكثر من تساؤل حول دستورية هذه السلطة (التحقيق) لاسيما أن المادة 38

¹مجدوب قواري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص 32.

² عيساوي عز الدين، السلطة الصحية للهيئات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 61.

³ عيساوي عز الدين، السلطة الصحية للهيئات الإدارية المستقلة، المرجع نفسه، ص 62.

⁴المادة 50 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.

⁵المادة 51 فقرة 02 من الأمر رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.

فقرة 03 من دستور 1996 تنص على أنه لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والاعلام إلا بمقتضى أمر قضائي¹.

كما تنص المادة 40 من فقرتها 2 و3 من الدستور لا تفتيش إلا بمقتضى القانون في إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكوب صادر عن السلطات القضائية المختصة².

ثانيا: سلطة توقيع العقوبات ومبدأ الفصل بين السلطات

يتميز الدستور الجزائري بتقديم ثلاث سلطات رئيسية وهي السلطة التشريعية التي تكلف بوضع القوانين، والسلطة التنفيذية التي تعمل على تنفيذ هذه القوانين، والسلطة القضائية التي تضمن صدور الأحكام القضائية³.

تمارس السلطة القضائية دورها القمعي وفقاً للمادة 146 من الدستور حيث تصدر الأحكام القضائية من قبل القضاة، وتنص المادة 139 على أن السلطة القضائية هي المسؤولة عن حماية المجتمع والحريات وضمان حقوق الجميع والحفاظ على حقوقهم الأساسية⁴.

في النظام القانوني الفرنسي تلعب المؤسسات أدوارها المحددة في مجالات اختصاصها حيث يتدخل النواب والمجلس الدستوري ومجلس الدولة حسب الحاجة، ويتم ذلك بجانب الجدل الفقهي المستمر الذي يؤدي في النهاية إلى اتخاذ قرارات فقهية وقضائية تتمثل في قوانين تشريعية⁵.

ثالثا: قبول السلطة القمعية

تم الاعتراف بالقمع الإداري الذي يمارسه الهيئات الإدارية والمستخدمة فهناك بعض الدول التي اعتمدت هذه الفكرة، بينما في الدول الأخرى يتم الاعتراف بها من قبل القضاء الدستوري⁶.

¹المادة 38 فقرة 03 نم دستور 1996.

²المادة 40 فقرة 02 و فقرة 03 من دستور 1996.

³بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 170.

⁴المادة 146 من الدستور

⁵خيار أمال، دور مجلس المنافسة في تطبيق قواعد قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 190.

⁶بريك عيد الرحمان، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 200.

أ. الاعتراف الدستوري بالقمع الإداري:

أعطى الدستور الإسباني لعام 1978 حماية للأفراد من العقوبات الإدارية حيث تنص المادة 25 فقرة 01 من هذا الدستور على أنه لا يمكن محاسبة أو معاقبة أي شخص على ارتكاب أفعال لا تشكل جريمة أو مخالفة إدارية في الوقت الذي ارتكبت فيه وذلك وفقاً للقوانين السارية في ذلك الوقت¹.

يُميز الدستور البرتغالي لعام 1976 بين المخالفات الجزائية والإدارية حيث تنص المادة 168 فقرة 01 منه على منح السلطة التشريعية صلاحية في تجديد النظام العام للمخالفات التأديبية والأفعال غير المشروعة².

ب. الاعتراف القضاء الدستوري بالسلطة القمعية:

في الدول التي تنص دساتيرها على هذا النظام يتبنى القاضي الدستوري فكرة القمع الإداري في فرنسا تدخل المجلس الدستوري في هذه المسألة استناداً إلى قرارين هامين، حيث لم يُطرح على المجلس الدستوري الفرنسي مبدأ منح سلطة العقاب الإداري للهيئات الإدارية المستقلة في القرار الأول، بينما يوسع القرار الثاني نطاق القمع الإداري لجميع الهيئات الإدارية التي تعمل في إطار امتيازات السلطة العامة وهو معيار مادي واسع³.

في الولايات المتحدة الأمريكية يُعتبر التحول السريع نحو تحويل السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة أمراً هاماً وبالمثل قام القاضي الدستوري الإيطالي بالانتقال في نفس الاتجاه وتحويل العقوبات الجزائية إلى عقوبات إدارية وهو مفهوم يتبنى فكرة إزالة التجريم⁴.

¹ محمد الشريف كثر، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 60.

² عيساوي عز الدين، السلطة الصحية للهيئات الإدارية المستقلة، المرجع السابق، ص 63.

³ وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 131.

⁴ عيساوي عز الدين، السلطة الصحية للهيئات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 65.

وصلت المحكمة الدستورية الألمانية إلى تمييز بين المخالفات الجزائية وتلك المتعلقة بالمجال الاقتصادي حيث يكون اختصاص الهيئات الإدارية المستقلة في النظر في الأخيرة¹.

رابعاً: تأطير ممارسة السلطة القمعية:

قدم المجلس الدستوري الفرنسي توضيحاً للسمات الرئيسية للوظيفة القمعية لسلطات الضبط، وهي وظيفة إدارية تتميز بقربها واختلافها في نفس الوقت عن القمع الجزائي ويتم ذلك من خلال احترام شرطين أساسيين، الأول هو عدم فرض عقوبات تقيد الحرية، والثاني هو ضرورة احترام المبادئ العامة التي تضمن حماية الحقوق والحريات المحمية دستورياً².

أ. عدم توقيع عقوبات سالبة للحرية:

وفقاً لقرار المجلس الدستوري الفرنسي فإن السلطة القمعية للهيئات الإدارية لا تعتبر انتهاكاً لمبدأ فصل السلطات طالما أن هذه الهيئات غير قادرة على فرض عقوبات تقييدية على الحرية مثل السجن والحبس³.

تقوم هذه القرار بتحديد حدود واضحة بين سلطة القاضي وسلطة الإدارة في مجال فرض العقوبات، حيث يتأثر القاضي وحده بسلطة توقيع عقوبات تقييدية على الحرية⁴.

ب. إحترام المبادئ العامة:

في قراره المؤرخ في 17 جانفي 1989 أكد المجلس الدستوري الفرنسي أن العقوبات التي تفرضها هيئة غير قضائية يجب أن تخضع للضمانات نفسها التي تحكم تفرض العقوبات القضائية، وذلك وفقاً للمادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن⁵.

¹ حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة، المرجع السابق، ص 113.

² جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوصفي، مرجع سابق، ص 88.

³ قوارى مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص 54.

⁴ عيساوي عز الدين، السلطنة الصحية للهيئات الإدارية المستقلة، المرجع السابق، ص 70.

⁵ قوارى مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص 56.

لم يتم تضمين هذه المبادئ في النص الذي ينص على إنشاء مجلس المنافسة الجزائري من قبل المشرع الجزائري ومع ذلك، يجب على مجلس المنافسة وجميع الهيئات الإدارية الأخرى احترام هذه المبادئ العامة، التي تمثل مجموعة من الضمانات الموجودة في القانون الجزائري¹.

وبالتالي يجب أن يتم تطبيق نفس المبادئ والضمانات في النظام العقابي المتبع أمام سلطات الضبط كما هو موجود في النظام الجزائي، فعدم رجعية القانون هو قاعدة ضرورية وتتناسب العقوبات مع الواقع يتطلب مبدأ التناسب، ويجب أن يكون هناك توازن بين الخطأ والعقوبة مع ضمان حقوق الدفاع بالإضافة إلى ذلك، مبدأ شرعية العقوبة يعني أنه لا يمكن أن يكون هناك جريمة أو عقوبة إلا إذا كانت محددة بنص قانوني، ومبدأ شخصية العقوبة يتطلب أن يتم تحميل الشخص الفعلي المرتكب للمخالفة المسؤولية القانونية ولا يجب أن يتم تجميع العقوبات².

المطلب الثاني: مظاهر تقييد استقلالية مجلس المنافسة:

اعترف المشرع الجزائري وبصفة صريحة باستقلالية مجلس المنافسة، إلا أن هذه الاستقلالية كثيرا ما تختفي، ويكفي التمعن في النص القانوني المنشئ له ناهيك عن الواقع العملي حيث تصطدم هذه الاستقلالية خاصة باحتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير ويظهر ذلك من الناحية العضوية (الفرع الأول) ومن الناحية الوظيفية (الفرع الثاني)³.

الفرع الأول: وفقا المعيار العضوي

تظهر نسبة استقلالية مجلس المنافسة عضويا من عدة جوانب منها:

¹ جري يمينية، ضبط السوق على ضوء المنافسة المرجع السابق، ص 107-108.

² المادة 46 من دستور 1996.

³ كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 77.

أولاً: احتكار السلطة التنفيذية لصلاحيه التعيين

تعد تعدد جهات تعيين أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي أحد الأسس الرئيسية لتحقيق استقلالية هذه السلطات، ويتم تطبيق هذا الإجراء في التشريعات المقارنة فيختلف أسلوب التعيين من دولة إلى أخرى، حيث تلجأ بعض الدول إلى البرلمان مما يؤدي إلى حرمان السلطة التنفيذية من هذه الصلاحيه تخضع سلطة التعيين لرقابة البرلمان على الرغم من أنها تصدر عن السلطة التنفيذية شريطة أن يكون للمعارضة أسباب مبررة للاعتراض، وهناك دول تتطلب المصادقة بموجب قانون لتعيين رؤساء السلطات الإدارية المستقلة من قبل رئيس الجمهورية مثل إيطاليا، وهناك أيضاً دول تشترك في صلاحيه التعيين بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية كما هو معمول به في التشريع الفرنسي¹.

يظهر أن هناك تردداً وعدم ثباتاً في تشكيلة مجلس المنافسة في الجزائر حيث تغير عدد الأعضاء من 12 إلى 9 ثم عاد إلى 12 بعد التعديلات القانونية، كما تم التخلي تدريجياً عن فئة القضاة في المجلس مما يؤكد عدم وجود معايير واضحة لتحديد تركيبته، ويبدو أن السلطة التنفيذية هي التي تتحكم في اختيار الأعضاء مما يتعارض مع مبادئ الشفافية والحكم الراشد من ناحية أخرى، يبدو أن أعضاء السلطات المستقلة باستثناء المجلس الأعلى للإعلام لديهم استقلالية أكبر في اختيارهم².

تتشارك سلطة التعيين بين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني بالإضافة إلى انتخاب أعضاء من بين الصحفيين الذين لديهم خبرة تزيد عن 15 عاماً ومع ذلك، فإن صلاحيه التعيين في سلطات الضبط في المجال الاقتصادي تركز في يد سلطة واحدة وهي رئيس الجمهورية، وهذا ينطبق على تعيين أعضاء مجلس المنافسة حيث تنص المادة 25

¹ خميلية سمير، المرجع السابق، ص 93.

² عبد هلال العويجي، مجلس المنافسة الجزائري، حرية المنافسة في القانون الجزائري، ملتقى وطني، جامعة باجي مختار عنابة، 30 يومي و39 أفريل 2013، ص 80.

من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 على أن رئيس المجلس ونائبه وبقية أعضاء مجلس المنافسة يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وينهون مهامهم بنفس الطريقة¹.

وتطبيقاً لذلك تم تعيين كل أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسومين رئاسيين².

يتضح من خلال هذا النص أن السلطة التعيينية في يد رئيس الجمهورية بالكامل فيما يتعلق بأعضاء مجلس المنافسة، وهذا يثير تساؤلات حول مدى استقلالية هذا المجلس والأمر المحزن هو أنه منذ انتخاب رئيس الجمهورية الحالي في فترته الانتخابية الأولى نرى تركيزاً للسلطة التعيينية في يديه في المناصب الفرعية³.

فإنه من الصعب فهم سبب استبعاد البرلمان الجزائري من المشاركة في تعيين أعضاء مجلس المنافسة، حيث يمكن للبرلمان تعديل نصوص القوانين المطروحة عليه خلال المناقشة وإلغاء ما يروونه غير مناسب أو غير ديمقراطي وهذا يجعلنا نعتبر أن البرلمان يفقد للاستقلالية، وأنه بعيد جداً عن أن يكون سلطة حقيقية تواجه وتراقب السلطة التنفيذية⁴.

¹ المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المعدل بموجب القانون 08-12

² المادة 72 من القانون رقم 90-07 يتعلق بالإعلام المؤرخ بتاريخ 03 أبريل 1990، ج.ر.ع 14، الصادر في 4 أبريل 1990، ثم إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-252 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993 يتضمن حل المجلس الأعلى للإعلام، ج.ر.ع 69، الصادر سنة 1993.

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جانفي 2013 يتضمن تعيين أعضاء مجلس المنافسة ج.ر.ع 7، الصادر في 30 جانفي 2013

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جانفي 2013 يتضمن التعيين بمجلس المنافسة ج.ر.ع 7، الصادر في 30 جانفي 2013.

³ خصوصاً مع إلغاء المرسوم الرئاسي 89-44 وصدور المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج.ر.ع 76، الصادرة في 31 أكتوبر 1999 والذي وسع سلطة التعيين الرئيس الجمهورية لتصل إلى حد تعيين الأمناء العاملين لبلديات مقر الولايات.

⁴ خروج أحمد، دولة القانون في العالم العربي بين الأسطورة والواقع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 86.

ثانياً: ظروف إنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة

تنص المادة 25 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 على أنه: " يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات في حدود نصف الأعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه"¹.

يتضح من هذه المادة أن مدة تعيين أعضاء مجلس المنافسة هي أربع سنوات قابلة للتجديد، ولكن يظهر أن المشرع لم يحدد الأسباب أو الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى إنهاء عهدتهم قبل انتهائهم على سبيل المثال، يمكن لرئيس الجمهورية أن يعزل عضواً من مجلس المنافسة بشكل تعسفي، كما حدث في حالة عبد الرحمن حاج ناصر الذي عين محافظاً لبنك الجزائر لمدة ست سنوات بموجب مرسوم رئاسي في 15 أبريل 1990²، وتتم اقالته بنفس الطريقة دون اتمام عهده في 21 جويلية 1992.³

لا يمكن في التشريع الفرنسي إنهاء مهام أعضاء السلطات الإدارية المستقلة قبل انتهاء فترة عملهم ما لم يكن هناك أسباب محددة مدرجة في نص قانوني، وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي ذلك في قرار صدر عام 1998 والمعروف باسم "arret ordinneau"، وجاء في هذا القرار أنه لا يمكن إنهاء مهام أعضاء السلطات الإدارية المستقلة قبل انتهاء فترة عملهم حتى إذا بلغوا سن التقاعد القانونية⁴.

¹ المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بالقانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة

² مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 أبريل 1990 يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي السيد عبد الرحمان رسيمي حاج ناصر، ج.ر.ع 28، الصادرة في 11 جويلية 1990.

³ مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جويلية 1992 ينهي مهام محافظ البنك المركزي الجزائري، السيد عبد الرحمان رسيمي حاج ناصر، ج.ر.ع 57، الصادرة في 26 جويلية 1992.

⁴ خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، المرجع السابق، ص 96.

الفرع الثاني: وفقا للمعيار الوظيفي

أما من الناحية الوظيفية فنسبة استقلالية مجلس المنافسة تظهر في العناصر التالية:

أولاً: الاستقلال الإداري عن السلطة التنفيذية

لقد نصت المادة 23 من قانون المنافسة المعدل والمتمم على أن تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"¹.

قبل التعديل، كانت المادة 23 من الأمر 03-03 تنص على أن رئيس الحكومة يمتلك سلطة إدارية تسمى مجلس المنافسة، ومن الواضح أن مجلس المنافسة كان يُعتبر سلطة إدارية مستقلة ومع ذلك بعد التعديل، تبين أن هذا التصنيف يتعارض مع الواقع حيث أن المادة تشير إلى أن مجلس المنافسة يعتبر جهازاً إدارياً يخضع مباشرة لوزير التجارة مما يجعله مشابهاً لباقي الأجهزة الإدارية التابعة للوزير².

ثانياً: عدم اختصاص المجلس في وضع ميزانيته

لا يعتبر مجلس المنافسة مستقلاً في إعداد ميزانيته حيث تنص المادة 33 المعدلة بموجب قانون رقم 12-08 على تسجيل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وذلك طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها³.

تم تسجيل هذه المادة قبل التعديل الذي أدخل عليها بموجب أمر 03-03 ضمن بنود ميزانية رئيس الحكومة وتخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة وفقاً لما جاء في الفقرة 3 من المادة 433⁴.

¹المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل بالقانون رقم 12-08.

²المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل بالقانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة.

³المادة 33 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة.

⁴المادة 33 فقرة 03 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة.

إعادة صياغة النص:

اعتماد المجلس بشكل كلي على ميزانية الدولة ليس مؤشراً على استقلاليته، بل هو عامل يؤدي إلى تبعيته ويعتبر هذا الأمر الأخطر، حيث من يملك المال يملك السلطة لذا، ليس من المستغرب أن يسيطر الجهاز التنفيذي على المجلس، حيث يحدد هو ميزانيته في النهاية وهذا ما دفع ببعض الأشخاص إلى وصف استقلالية المجلس بأنها افتراضية¹.

ثالثاً: رفع التقرير السنوي إلى الهيئة التشريعية وممثلي الحكومة

تنص المادة 27 من أمر 03-03 على أن يرفع مجلس المنافسة تقريراً سنوياً عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة، فعندما كان يكتفي في إطار أمر 95-06 الملغى برفعه إلى رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية فقط².

رابعاً: إمكانية الحكومة الترخيص بالتجميع يمكن للحكومة أن تحل محل مجلس

المنافسة في اتخاذ القرار المتعلق بالتجمعات

تطبيقاً لنص المادة 21 من قانون المنافسة المعدل بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني بالقطاع محل التجميع³.

وبالتالي يجب أن يكون الاهتمام ليس فقط بالحلول التي يتخذها مجلس المنافسة في اتخاذ قراراته، ولكن أيضاً بمخالفة القرارات التي تم اتخاذها بإعتبارها انتهاكاً واضحاً لاستقلالية مجلس المنافسة، حيث كان يتمكن مجلس المنافسة في السابق من الموافقة على أو رفض التجميع بموجب الأمر 95/06 الملغى وهذا يتعارض مع مبدأ استقلالية المجلس الذي ينص على عدم قابلية قراراته للمراجعة من قبل السلطة التنفيذية⁴.

¹ خميلية مسير، المرجع السابق، ص 97.

² المادة 27 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب القانون رقم 12-08.

³ المادة 21 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة

⁴ جلال مسعد محتوت، مدى استقلالية وحياء مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق،

جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 1، 2009، ص 251

والأمر على خلافه بالنسبة لمجلس المنافسة الفرنسي حاليا *autorité de concurrence*¹ فبعدما كان هذا الأخير لا يتدخل لترخيص أو رفض عمليات التجميع إلا من خلال ابداء رايه الاستشاري دون أن يتعداه إلى سلطة اتخاذ القرار الذي كان بيد وزير الاقتصاد أصبح المجلس بموجب قانون عصرنه الاقتصاد يستأثر بمهمة الترخيص أو رفض عمليات التجميع².

المبحث الثاني: عدم تمتع مجلس المنافسة باختصاص مانع في مجال المنافسة

من بين أهداف المجلس ومراقبة المنافسة والتصدي للأعمال المنافسة لها بحجة أنه شخصيه معنوية يتمتع باستقلال المالي وفيما يلي سنتطرق إلى الآليات التي المطلب يحركها مجلس المنافسة وهي صلاحيات وزاره التجارة في مجال المنافسة في الثاني توضح صلاحيات المحولة للقضاء في مجال المنافسة اما المطلب الثالث سنين دور سلطات الضبط في مجال المنافسة³.

المطلب الأول: اختصاصات بعض الأجهزة في مجال المنافسة

تتمتع وزارة التجارة بصلاحيات عدة في مجال المنافسة، حيث تكون الصلاحيات الأولى على مستوى الوزارة نفسها، بينما تكون الصلاحيات الثانية على المستوى الجهوي أو الاقليمي من خلال المديريات والمتفشيات التابعة لها⁴.

¹ la loi de modernisation de Lecomte No 2008-766 op cit

² جلال مسعد محتوت، مدى استقلالية وحياء مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مرجع سابق، ص 252.

³ محمد بن عزة، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوة للدارسات القانونية، العدد 01، الجزائر، 2013، ص 45.

⁴ عبد الله لعويجي، مجلس المنافسة الجزائري، حرية المنافسة في القانون الجزائري، ملتقى وطني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 29 و30 أبريل 2013، ص 200.

الفرع أول: اختصاصات وزارة التجارة على المستوى المركزي والجهوي

أولاً على المستوى المركزي تبرز سلطة وزارة التجارة في مجال المنافسة في مصالحها المركزية التي تضم كل من مديريه المنافسة والمفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش¹.

أولاً: مديرية المنافسة

انشأت هذه المديرية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 94208 المؤرخ 2016 سته اربعة² 1994 وتقوم بدور الشرطة القضائية تعمل على قمع الاعمال المخلة بمبدأ المنافسة الحرة وقد جاء في نص المادة 78 من الأمر 9506 الملغي علاوة على اعوان وضباط الشرطة القضائية³.

بعد انتهاء التحقيقات يقوم الأعوان المكلفون بالمعاينة بتثبيت المخالفات في محضر خلال ظرف 8 أيام من تاريخ نهاية التحقيق ويتم إعلام المرتكب للمخالفة بالحضور أثناء تحرير المحضر، ثم يتم إرسال المحاضر إلى المدير الولائي للتجارة للمتابعة إذا لم يثبت ارتكاب المخالفة يحفظ المدير المحضر، وإذا ثبتت الجريمة يقترح المدير غرامة مالية قدرها مليون دينار إذا كانت المخالفة لا تتجاوز 3 ملايين دينار وإذا تجاوزت المخالفة هذا المبلغ يتم إحالتها إلى وكيل الجمهورية للمتابعة القضائية⁴.

¹ عبد الحفيظ بوقندورة، محاضرات في مقياس قانون المنافسة والأسعار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2014-2015، ص 55.

² مرسوم تنفيذي رقم 94-208 المؤرخ في 06/06/1994 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة، ج، ر، ع 47، الصادر في 20/06/1994.

³ المادة 78 من الأمر رقم 95-06 الملغى المتعلق بالمنافسة.

⁴ هشام زغدي، مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ودوره في الضبط الاقتصادي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خبضر، بسكرة، 2014-2015، ص 88.

ثانياً: على المستوى الجهوي

تكون إما عن طريق المديرية الولائية للمنافسة والأسعار عن طريق المفتشيات الجهوية لتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش¹.

أ. المديرية الولائية للمنافسة والأسعار:

تم إنشاء هيئة الرقابة بموجب المرسوم رقم 91-91 للإشراف على تطبيق جميع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بالأسعار المنافسة والجودة وتنظيم التجارة، وتهدف الهيئة إلى ضمان احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة وتعزيز النشاط التجاري في مجالات الإنتاج والتوزيع، بالإضافة إلى تقديم اقتراحات لتحسين التنظيم وتصحيحه في مجال المنافسة².

ب. المفتشيات الجهوية لتحقيقات الاقتصادية بقمع الغش:

تم إنشاء 07 مفتشيات جهوية على مستوى البلاد بموجب نفس المرسوم الذي أنشأ المديرية الولائية للمنافسة والأسعار تتولى هذه المفتشيات مهام تنشيط أعمال المديرية الولائية للمنافسة والأسعار التابعة للإقليميات، بالإضافة إلى توجيهها ومراقبتها وتنظيم إنجاز تحقيقات اقتصادية حول المنافسة والأسعار والجودة وأمان المنتجات ومتابعتها، كما تقوم هذه المفتشيات أيضاً بمهام خاصة لمراقبة مخالفات التشريع والتنظيم في مجال المنافسة والأسعار والجودة وأمان المنتجات ومتابعتها، وتقوم بإجراء تحقيقات اقتصادية عميقة تتطلب فرقاً متعددة للتخصصات³.

ج. المفتشية المركزية لتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش:

تم انشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-208 مهمتها مراقبة احترام المصالح الخارجية المكلفة بالمنافسة والأسعار والجودة والتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش القواعد واجراءات الرقابة وتحقيق كما محده في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتوجيه أعمال

¹ هشام زغدي، مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ودوره في الضبط الاقتصادي، مرجع نفسه، ص 89.

² عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 80.

³ سمير خميلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 56.

الرقابة والتحقيقات الاقتصادية في المصالح الخارجية وتنسيقها وتقوم نتائجها وقدراتها دورياً العلمية والتقنية التي تحلل وتراقب الجودة امن المنتجات¹.

- مساعده موظفي اداره المنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش تقوم المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية حيث يتولى إعداد تقرير أو محضر مرفقا بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية وبعدها يتم ارسالها في سته نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش رساله الإحالة والتي تتضمن عرض موجز للوقائع التي يتم اثباتها والاشكالات القانونية المطروحة وفق الأحكام الأمر المتعلقة بالتحقيق الاقتصادي ثم بعد ذلك تقوم مفتشية المركزية بالإحالة الملف إلى مديرية المنافسة لدى وزاره التجارة التي تقوم بإجراء دراسة لملف بعد ذلك تتولى تحضير الاخطار الوزاري للمجلس المنافسة².

الفرع الثاني: اختصاصات المخولة للقضاء في مجال المنافسة:

لا بعد التخوين مجلس المنافسات سلطه اصدار الأوامر وتوقيع الجزاءات المالية قصرا لاختصاصا عليه بالنظر في دعاوي الممارسة المقيدة للمنافسة بل تم تزويد الهيئات القضائية بصلاحيات في مادة المنازعات المتعلقة التي تعتبر ممارسات مفيدة للمنافسة بالإضافة إلى الرقابة على قرارات مجلس المنافسة وهذا بالنظر لاختصاص العام للقضاء توقيع العقوبات في مجال المنافسة تختص هيئات القضائية بتوقيع الجزاء في مجال المنافسة على إبطال الممارسات المفيدة للمنافسة أولاً وكذا التعويض عن ضرر الناتجة عنها ثانياً³.

أولاً: إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

يتضمن ابطال الممارسات المقيدة للمنافسة كل الاتفاقيات والشروط العقدية المكونة للممارسة المحظورة حيث تنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 على انه دون الاخلال بأحكام المادتين 08 و 09 من هذا الأمر يبطل كل الالتزام أو اتفاقه أو شرط عقدي يتعلق

¹مرسوم تنفيذي رقم 208-94 المؤرخ في 16 جوان 1994 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، ج.ر.ع. 94، الصادرة في 23 جوان 1994.

² مرسوم تنفيذي رقم 10-94 المؤرخ في 16-06-1994، يتضمن انشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة وتحديد إختصاصها، ج.ر.ع. 47، الصادرة في 20-06-1994.

³مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مرجع سابق، ص 71.

بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 10 و 11 و 12 و 67 يعد البطلان مطلقا باعتبار قواعد المنافسة من قواعد النظام العام للتوجيه الاقتصادي¹.

أ. الأشخاص المخول لهم رفع دعوة البطلان:

سواء كان شخصا طبيعيا معنويا للمادة 48 من الأمر 03-03 فإنه يحق لكل مصلحة ولم يكن في طرفا في الاتفاق أو الالتزام أو الشرطة التعسفي ان يلجا إلى القضاء اذ بإمكان كل من مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة ان يؤمر بإفطار كل الالتزام أو شرط مسبب للممارسات المقيدة للمنافسة ما دام أن لهما مصلحة في ذلك وهي الحفاظ على النظام العام الاقتصادي وقد نصت المادة 102 من القانون المدني على نفس المعنى بقولها اذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جزى لكل أي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللحكمة أن تقتضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة².

ب. أطراف الاتفاق أو الالتزام أو الشريط التعاقدى المنافى للمنافسة

يستطيع أي طرف في الالتزام أو في الاتفاقية أو في الشرطة تعاقد المطالبة بأبطال ما التزم به والجهة القضائية المختصة بدعوه البطلان لم يرد تحديدها في المادة 13 من الأمر 03-03 غير أنه طبقا لقواعد العامة أو التجارية بحزب طبيعة الاطراف³.

ج. آثار البطلان:

تمتد آثار البطلان إلى كل الاتفاقيات أو على شرط معين فيه وعندما تكون الدعوة البطلان مرتبطة بشرط أو أكثر من العقد المكون للممارسات المحظورة فان هذا الحكم لا يمس الا هذا الشرط أو الشروط ويبقى العقد قائما ويكون الابطل اثر الرجعي وكأنه لم يكن⁴.

¹المواد 10، 11، 12، 13 و 67 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.

² المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

³المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

⁴ محمد الشريف كلو، المرجع السابق، ص 59.

1. تقادم دعوى البطلان:

المادة 44 من الأمر 03-03 على انه عائله مجلس المنافسة الدعاوي التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث أي بحث أو معاينه أو عقوبة في حين تونس المادة 102 من التقليل المدني على أنه 15 سنة" من وقت ابرام العقد و بالتالي فان التقادم الدعاوي امام مجلس المنافسة لا يخلو بحق متضرر بأبطال الاتفاق أو الشرط التعاقدى المكون الممارسة المقيدة للمنافسة لمدة 15 سنة¹.

د. التعويض عن الاضرار الناتجة عن الممارسات المحظورة:

يحق لكل شخص اعتبر نفسه متضررا من ممارسه مقيده رفع دعوى تعويض امام الهيئة القضائية المختصة عن الضرر الناتج في احدى الممارسات المحظورة وهذا طبقا للمادة 48 من الأمر 03-03 حيث تنص يمكن كل شخص طبيعي أو معنويه يعتبر نفسه متضررا من ممارسه مقيده للمنافسة وفق مفهوم احكام هذا الأمر أن يرفع دعوى امام الجهة القضائية المختصة طبقا لتشريع المعمول به².

الأشخاص المخولة رفع دعوه التعويض وهي الاشخاص نفسها المخول لها رفع الدعوى البطلان وتتمثل في أحد اطراف الممارسات المقيدة للمنافسة مبدئيا لا يمكن لهؤلاء المطالبة بالتعويض فكيف يمكن للشخص كان أحد الطرف الاتفاق للمنافسة الاعتراف له بالحق في الحصول على التعويض، أو احد الاطراف على علم أو ساهم في مخالفه القانون فارتكابه الافعال المنافية للمنافسة فان ذلك الفعل يعتبر غير مشروع ويحرم صاحبه من التعويض ولتفادي مثل هذا الطرح تذهب بعض تشريعات إلى التقاضي في هذا الاصل تاركة مسألة الحكم بالتعويض لسلطة التقديرية للقاضي³.

¹المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

²المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

³ لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 65.

2. المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة:

لكل شخص كان ضحية اتفاق أو تعسف في الهيمنة أو غيرها من الممارسات المنافسة للمنافسة ان يطلب اصلاح الضرر اللاحق به وقد يكون طلب الحصول على التعويض في مقابل الاضرار التي لحقه من هذا العقد أو يتعلق الطلب بمنع الاستمرار في هذه الممارسات¹.

3. جمعية حماية المستهلك:

طبقا للمادة 48 من الامر 03/03 يحق للجمعيات حماية المستهلكين معتمده المطالبة بتعويض عن الأضرار اللاحقة بمصالحها وهذا حفاظا على حقوق المستهلك².

هـ. الجهة القضائية المختصة بدعوى التعويض:

طبقا للقواعد العامة بعد الفصل في الدعاوي التعويض من أكثر الاختصاص عند القاضي المدني الأمر ذاته ينطبق في مجال المنافسة بشأن القضايا المتعلقة بالتعويض عن قرار الناتج عن احدى الممارسات المفيدة للمنافسة³.

الفرع الثالث: الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

لا يقتصر تدخل الهيئات القضائية في مجال المنافسة على توقيع الجزاء فحسب وانما لهذه الأخيرة صلاحيات اخرى تتمثل في النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بإجراءات مؤقتة⁴.

¹ شروط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 90.

² المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

³ سارة بن بزاز، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 77.

⁴ حمزة قواس، نظام الأسعار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015-2016، ص 44.

إضافة إلى ذلك فإن قرارات مجلس المنافسة تثير اشكالات عديدة للقاضي المختصر من حيث إذا كان لهذا الأخير سلطه اعادة النظر في القضية من بدايتها من اخطار في حال معاينه عيب في الاجراءات أم لا¹.

كما نشير اخيرا إلى ان كل القرارات القضائية الصادرة بشأن القرارات مجلس المنافسة يمكن ان تكون محل طعن امام المحكمة العليا الاستعجال امام رئيس مجلس قضاء الجزائر لوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالإجراءات المؤقتة².

تنص المادة 63 فقره اثنين من الأمر 03-03 معدلة بموجب القانون 08-12 على أنه: " لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر اثرها بموجب أثر موقف القرارات مجلس المنافسة غير انه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في اجله يتجاوز 15 يوما ان يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 46 اعلاها الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة³.

أولاً: النظر في الطعون من قبل القاضي التجاري لمجلس قضاء الجزائر

تنص المادة 63 فقرة 01 من الأمر 03-03 معدله بموجب القانون 08-12 على انه تكون قرارات مجلس المنافسة قابله للطعن امام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الاطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار⁴.

ان اسناد اختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة للقضاء العادي يشير الدستورية الأمر 03-03 معدل قانون عادي رقم 12 03 المؤرخ في 25 اكتوبر 2003 من حيث عدم تعارضه مع احكام الدستور فيما يخص احواله الطعان في

¹يمينة جري، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2007-2008، ص 61.

²ملك عليان، الدور الإستشاري لمجلس لمنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 80.

³ بزغيش بوبكر، خصوصية اجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المستقلة، ملتقى بجاية حول السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان، ص 14 .

⁴المادة 63 فقرة 01 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.

قرارات مجلس المنافسة إلى هيئة قضائية عادية والتي من المفروض ان تكون من اختصاص مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98-01.¹

وذلك ان تعديل مضمون قانون عضوي بقانون عادي يعتبر مخالفه صريحه لمبدأ تدرج القوانين كما يظهر باستقراء المادة المذكورة اعلاه غموض في مال قرارات مجلس المنافسة فهل هي قابلة للإلغاء أو التعديل الغاء أو تعديل أي قرار صادر عن مجلس المنافسة من طرف محكمه باريس مبدئيا الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة موقف للتنفيذ غير انه استثناءات في حالات معينه نصت عليها يمكن لرئيس مجلس القضاء الجزائري الذي يقوم بدور قاضي استعجال في أجل لا يتجاوز 15 يوما وقتا في القرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتدابير أو الاجراءات المؤقتة لوضع حل للممارسات المقيدة للمنافسة.²

إن المشرع الجزائري في نص المادة المذكورة اعلاه لم يعرف العجلة في حد ذاتها انما اقتصر على ذكر الحلاوة ذلك عند استخدامه لعبارة الظروف والوقائع الخاطرة ولكن المشكل ما هو اساس التفرقة بين ما يعد خطرا حقيقيا وما يعد خطرا غير حقيقي واذا كانت سلطه القاضي التقديرية في هذا الشأن إلى انها تتم وفق الشروط وقف تنفيذ القرار الإداري التي نستنتجها من الاجتهادات القضائية المحكمة العليا من خلال قرارين لها فقدت بان القاضي لا ينطبق بوقف تنفيذ قرار اداري الا اذا كان القضاء الاداري المرفوع في الموضوع حظوظ استجابة اليه واذا كان من شان هذا القرار غير قابله للإصلاح ويشترط ان يكون ماما بالنظام الهدوء العام.³

ثانيا: النظر في الطعون من طرف القاضي الإداري

منح المشرع صراحة اختصاص النظر في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع امام مجلس الدولة حيث تنص المادة 19 فقرة 03 من الامر 03/03 على

¹ قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالاختصاصات مجلس الدولة والتنظيمية ج ر . عدد 37، صادر في جوان 1998.

² صورية قابة، مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 42.

³ سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009-2010، ص 15.

أنه يمكن الطرف في قرار رفض التجميع امام مجلس الدولة على خلاف القرارات الأخرى الصادرة عن مجلس المنافسة التي تكون حاله تكون حمل الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر يعود سبب إسناد إلى مساييره وتقليد المشرع الجزائري لما توصل اليه نظيره الفرنسي في مجال الطعن في القرار التجميل دون الاخذ في الحسبان وزاريه التي كانت تكتسبها سابقا¹.

إضافة إلى ذلك تم تحويل القاضي الإداري اختصاصات أخرى في مجال المنافسة عندما تكون الدولة الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها طبقا للمادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية حيث تخص المحاكم الإدارية بالفصل في طلبات أبطال العقود الإدارية المبرمة والتي تكون أحد أطرافها الهيئة المذكورة سابقا وذلك عندما تشكل فرقا لقواعد القانون المنافسة².

المطلب الثاني: صلاحيات القضاء في مجلس المنافسة

لا يعد تخويل مجلس المنافسة سلطة إصدار الأوامر وتوقيع الجزاءات المالية قصرا للإختصاص عليه بالنظر في دعاوى الممارسات المقيدة للمنافسة، بل تم تزويد الهيئات القضائية بصلاحيات لا يستهان بها في مادة المنازعات المتعلقة بالمنافسة لا سيما تلك المخالفات التي تعتبر ممارسات مقيدة للمنافسة، بالإضافة إلى الرقابة على قرارات مجلس المنافسة وهذا بالنظر للإختصاص العام للقضاء³.

الفرع الأول: توقيع العقوبات في مجال المنافسة

تختص الهيئات القضائية بتوقيع الجزاء في مجال المنافسة لا سيما إبطال الممارسات المفيدة للمنافسة (أولا) وكذا التعويض عن الأضرار الناتجة عنها (ثانيا).

¹المادة 19 فقرة 03 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.

² BOUTARD – LABRAD Marie Chantal: CANIVET Guy Droit Français de la concurrence. LGDJ. Paris 1994. p 173.

³جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012-2013، ص 96.

أولاً: إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

يتضمن إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة كل الاتفاقات والشروط العقدية المكونة للممارسات المحظورة، حيث تنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 على أنه دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و09 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط عقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11، 12 أعلاه¹

يعد البطلان مطلقاً باعتبار قواعد المنافسة من قواعد النظام العام للتوجيه الاقتصادي الذي يمكن أن تتعلق البطلان بالاتفاق بكامله أو بشرط محدد فيه، وفي هذه الحالة الأخيرة فالقاضي يبحث فيما كان البند المتنازع فيه لا يمثل شرطاً جوهرياً².

أ. الأشخاص المخولة لهم رفع دعوى البطلان

سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً طبقاً للمادة 48 من الأمر 03-03، فإنه يحق لكل ذي مصلحة ولو لم يكن طرف في الاتفاق أو الالتزام أو الشرط التعسفي أن يلجأ إلى القضاء، إذ بإمكان كل من مجلس المنافسة أو الوزير المكلف بالتجارة أن يأمر بإبطال كل التزام أو شرط مسبب للممارسة المقيدة للمنافسة ما دام أن لهما في ذلك وهي الحفاظ على النظام العام الاقتصادي³.

وقد نصت المادة 102 من القانون المدني على نفس المعنى على أنه إذا كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً جاز لكل أي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة⁴.

ب. أطراف الاتفاق أو الالتزام أو الشرط التعاقدى المنافي للمنافسة.

يستطيع أي طرف في الالتزام أو في الاتفاقية أو في الشرط التعاقدى المطالبة بإبطال ما التزم به والجهة القضائية المختصة بدعوى البطلان لم يرد تحديدها في المادة 13 من الأمر

¹المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

²شروط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 وفقاً لقرارات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 91..

³المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

⁴المادة 102 من القانون المدني الجزائري.

03-03 غير أنه طبقا للقواعد العامة، يؤول الاختصاص في مواد الإبطال إلى المحاكم المدنية أو التجارية بحسب طبيعة الأطراف¹.

ج. آثار البطلان

تمتد آثار البطلان إلى كل الاتفاقيات أو على شرط معين فيه، وعندما تكون دعوى البطلان مرتبطة بشرط أو أكثر من العقد المكون للممارسة المحظورة، فإن هذا الحكم لا يمس إلا هذا الشرط أو الشروط ويبقى العقد قائما، ويكون لإبطاله أثر رجعي وكأنه لم يكن².

د. تقادم دعوى البطلان

تنص المادة 44 من الأمر 03-03 على أنه: "لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوي التي تجاوزت مدتها 3 سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة"³.

ثانيا: التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المحظورة.

يحق لكل شخص اعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة رفع دعوى تعويض أمام الهيئات القضائية المختصة عن الضرر الناتج في إحدى الممارسات المحظورة وهذا طبقا للمادة 48 من الأمر 03-03 حيث تنص أنه يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به⁴.

الأشخاص المخولة رفع دعوى التعويض وهي الأشخاص نفسها المخول لها رفع دعوى البطلان وتتمثل في:

أ. أحد أطراف الممارسات المقيدة للمنافسة:

باعتبار أحد الأطراف على علم أو ساهم في مخالفة القانون، فارتكابه الأفعال منافية للمنافسة، فإن ذلك الفعل يعتبر غير مشروع ويحرم صاحبه من التعويض، ولتقادي مثل هذا

¹المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12.

²محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص59.

³المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

⁴المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

الطرح تذهب بعض التشريعات إلى التقاضي في هذا الأصل تاركة مسألة الحكم بالتعويض للسلطة التقديرية للقاضي¹.

أما في فرنسا فقد تم الإقرار لهذه الأطراف بحق المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية على أن يثبت الطرف المتضرر أنه وقع ضحية للتعسف في استعمال الحق، والذي يتجسد في فرض طرق على آخر شروط ممنوعة بموجب النصوص التي تحظر مثل هذه الاتفاقيات².

ب. المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة:

لكل شخص كان ضحية اتفاق أو تعسف في الهيمنة أو غيرها من الممارسات المنافسة للمنافسة أن يطلب إصلاح الضرر اللاحق به وقد يكون الطلب الحصول على تعويض في مقابل الأضرار التي لحقت من جراء هذا العقد أو يتعلق الطلب بمنع الاستمرار في مثل هذه الممارسات³.

ج. جمعيات حماية المستهلك:

طبقا للمادة 48 من الأمر 03-03 يحق لجمعيات حماية المستهلكين المعتمدة المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمصالحها وهذا حفاظا على حقوق المستهلك⁴.

د. الجهة القضائية المختصة بدعوى التعويض:

طبقا للقواعد العامة، بعد الفصل في دعاوى التعويض من أكثر الاختصاصات بروز عند القاضي المدني الأمر ذاته ينطبق في مجال المنافسة بشأن القضايا المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناتج عن إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة⁵.

¹آيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006-2007، ص 197.

²محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 360.

³آيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 198.

⁴المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المعدل بموجب القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة.

⁵آيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 199.

الفرع الثاني: الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

لا يقتصر تدخل الهيئات القضائية في مجال المنافسة على توقيع الجزاء فحسب، وإنما لهذه الأخيرة صلاحيات أخرى تتمثل في النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، ووقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالإجراءات المؤقتة¹.

أولاً: النظر في الطعون من قبل القاضي التجاري لمجلس قضاء الجزائر

تنص المادة 63 فقرة 01 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على أنه: "تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعينة أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا إبتداء من تاريخ إستلام القرار، يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل عشرون يوما"².

إن إسناد اختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة للقضاء العادي، يثير إشكال دستورية الأمر -03-03 المعدل والمتمم والمصادق عليه بموجب قانون عادي رقم 03-12 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003، من حيث عدم تعارضه مع أحكام الدستور فيما يخص إحالة الطعن في قرارات مجلس المنافسة إلى هيئة قضائية عادية³

كما نشير أخيرا إلى أن كل القرارات القضائية الصادرة بشأن قرارات مجلس المنافسة يمكن أن تكون محل طعن أمام المحكمة العليا⁴.

¹محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص361.

²المادة 63 فقرة 01 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06.

³القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، ج.ر.ع 37، الصادر في 01 جوان 1998.

⁴بوز عيش بوبكر، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، ملتقى جول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 316.

أولاً: الاستعجال أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر لوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالإجراءات المؤقتة

تنص المادة 63 فقرة 2 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 على أنه لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة¹.

مبدئياً، الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة ليس له أثر موقوف للتنفيذ، غير استثناء في حالات معينة نصت عليها الفقرة أعلاه، يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر الذي يقوم بدور قاضي الاستعجال في أجل لا يتجاوز 15 يوماً، وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتدابير أو الإجراءات المؤقتة لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة².

ثانياً: النظر في الطعون من طرف القاضي الإداري

منح المشرع صراحة اختصاص النظر في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع أمام مجلس الدولة، حيث تنص المادة 19 فقرة 3 من الأمر 03-03 على أنه لا يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة³.

إضافة إلى ذلك تم تخويل القاضي الإداري اختصاصات أخرى في مجال المنافسة عندما تكون الدولة الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها طبقاً للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تختص المحاكم الإدارية بالفصل في طلبات إبطال العقود الإدارية المبرمة والتي تكون أحد أطرافها الهيئات المذكورة سابقاً وذلك عندما تشكل خرقاً لقواعد قانون المنافسة⁴.

¹ المادة 63 فقرة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

² آيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 199.

³ المادة 19 فقرة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

⁴ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

المطلب الثالث: دور سلطات الضبط في مجال المنافسة

إن مهمة ضبط السوق وتنظيم المنافسة داخله تستوجب تدخل المشاريع لتفعيل السلطة الضبطية لمجلس المنافسة للقيام بهذه المهمة على أتم وجه، إذ أنه توجد تواجه مجلس المنافسة أثناء تأدية مهامه الضبطية في الواقع العملي العديد من الإشكالات قد تحول بينه وبين قيمه بمهامه بفعالية موات الصعوبات التي تعرق المجلس المنافسة من القيام بدوره في ضبط السوق في كونه ليس صاحب الاختصاص الحصري في مجال ضبط السوق¹.

الفرع الأول: مظاهر وأثار التدخل الاختصاص

منح المشرع بعض هيئه الضبط القطاعية مجموعه من صلاحيات تحول لها ضبط القطاعات المعنية داخل السوق يظهر التداخل في اختصاص بين مجلس المنافسة والسلطات الضبط القطاعية جليا اثناء تأدية دوره ما في ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا التجميعات الاقتصادية².

أولاً: قمع الاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعيه الهيمنة

تتدخل بعض السلطات في ضبط السوق من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في بعض المجالات نذكر منها قطاع البريد والمواصلات³ قطاع التامين قطاع الكهرباء والغاز⁴.

ثانياً: سلطة الضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية

انشئت هذه السلطة بموجب المادة 10 من القانون في 2000-03 وحدات وحددت المادة 13 من نفس القانون صلاحياتها حيث تنص في فقرتها الثانية على السهر على وجود

¹بوز عيش بوبكر، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 317.

² سير خميلية، المرجع السابق، ص 117.

³القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، ج.ر.ع 12، الصادرة في 06 أوت 2000.

⁴القانون رقم 01-02 المؤرخ في 25 جوان 2002 يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ع 48، الصادرة في 27 جوان 2002.

منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ التدابير الضرورية لترقيته واستعادة المنافسة في هاتين الساقين¹.

ثالثا: لجنة الإشراف على التأمينات

إن التأمين وإن كان من الموضوعات التقليدية التي ترمي لإيجاد نوع من التعاون بين أفراد المجتمع إلى إنه في تطور مستمر في قواعد وآلياته وأمام حيوية هذا النشاط وخطورته خاصة بعد فتح المجال أمام الخواص ظهرت التدخل المشرع لتنظيمه².

لذلك ظهرت لجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 26 من القانون 06 / 04 والتي تنص على أنه تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقيبته بواسطة الهيكل المكلف بتأمينات لدى وزارة المالية تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين واعاده التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات³.

وبالرجوع إلى نص المادة 228 تنص على أنه عندما تقوم شركة التأمين باتفاقه التعريفات أو الشروط العامة أو الخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي تتعين على موقعها هذا الاتفاق تبليغه مسبقا إلى اداره الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائره البطلان وبالتالي فإن النص على التزام شركات التأمين تبليغ اتفاق المراد ابرامه والذي يتعلق بالمنافسة إلى لجنة الإشراف على التأمينات قبل دخوله حيز التنفيذ والا اعتبر باطلا يسمح للجنة بمراقبه مدى مشروعيه الاتفاق المعين وعدم اعتباره ممارسة مفيدة للمنافسة وهذه المهمة من المفروض أن مجلس المنافسة هو من يقوم بها⁴.

رابعا: لجنة ضبط الكهرباء والغاز

تم استخدام لجنة ضبط الكهربائي والغاز بموجب المادة 111 من القانون 01 02 وباستقراء نص المادة 113 من ذات القانون نجدها تنص على انه تقوم اللجنة بمهمه السهر على السير التنافسي والشفاف للسوق الكهربائي والسوق الوطني للغاز الفائدة المستهلكين

¹المواد 10 و13 فقرة 02 من القانون رقم 03-2000 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات

²سير خمائيلية، المرجع السابق، ص 118.

³القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ع 15، الصادرة في 12 مارس 2006

⁴المادة 228 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات.

والفائدة المستهلكين المتعاملين وبالتالي يتضح ان لهذه اللجنة صلاحية ضمان السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز اضافة إلى ذلك تنص المادة 115 اثنين من نفس القانون على التأكد من عدم وجود وضعيه هيمنه يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة ومسير السوق¹.

مراقبة التجميعيات الاقتصادية من خلال استقراء نص المادة 19 والتي تنص على أنه يمكن مجلس المنافسة أن يرفض بالتجميع أو يرفضه بمقرر بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع يتضح أن لمجلس المنافسة أحدث صلاحية الترخيص بتجميع مهما كان القطاع المعنى بهذه العملية².

خامسا: لجنة الاشراف على التأمينات

خول المشاريع لهذه اللجنة صلاحية ممارسة الرقابة القبلية على عمليات تجميع مؤسسة التأمين غذ يعرض عليها إجراء التجميع أولا ولها ان توافق عليه إذا لم يتعارض مع القانون وهذا ما يفهم من نص المادة 230 التي تنص على يخضع لموافقه إدارة الرقابة كل اجراء يهدف الى تجميع شركات التأمين واعاده التأمين في شكل تمركز أو الدمج لهذه الشركات³ بالمشروع ان يعطي لهذه اللجنة حق إبداء الرأي فقط وهذا تقاديا لصدور قرارات متعارضة بشأن نفس الموضوع كون الموافقة على التجميع من صلاحيات مجلس المنافسة فقط باعتبارها الجهاز الضبط العام للسوق⁴.

سادسا: أثر تداخل الاختصاص

إن عدم تحديد اختصاص كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في مجال الحظر الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبه التجميعات نتج عنه آثار سلبية متعددة في الواقع العملي وهذه الآثار تظهر في شكل تنازع الاختصاص وكذا تعارض في القرارات¹.

¹المواد 111، 113 و 115 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز.

²المادة 19 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.

³المادة 230 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات.

⁴ سعاد سخري، مجلس المنافسة وصي النظام العام الاقتصادي، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان بجاية، الجزائر 2014-2015، ص 65.

أ. تنازع الاختصاص

قد يكون تنازع الاختصاص في شكل ايجابي كما قد يأخذ شكل التنازع السلبي ويظهر تنازع الاختصاص الايجابي في حاله التمسك كل من مجلس المنافسة والسلطة القطاعية باختصاصيهما في نفس القضية المجلس المنافسة سلطه ضبط عامه وله الحق في التدخل في كل ممارسه من شأنها المساس بالمنافسة سواء عن طريق اختارهم أحد الاشخاص المخول لهم حق الاخطار أو عن طريق الاخطار التلقائي له وسلطه الضبط القطاعية تعد سلطة الضبط خاصة².

ب. اصدار قرارات متعارضة

الجهات المخولة لها الفصل في الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبه التجميعات سيؤدي إلى محل الى صدور قرارات متعارضة بين مجلس المنافسة والسلطات الضبط القطاعية بحيث يمكن هذه الأخيرة مثلا ان ترفض بالتجميع الذي هو محل رفض من مجلس المنافسة والعكس صحيح يمكن ان يرخص هذا الاخير بالتجميع الذي هو محل رفض من مجلس المنافسة والعكس صحيح يمكن ان يرخص هذا الأخير بالتجميع وترفضه سلطه الضبط القطاعية التابعة لقطاعها التجميع³.

وفي حالة الطعن في القرارين لا يثوروا أي أشكال كون مجلس الدولة هو المختص بالنظر في مراقبه قرارات التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة وكذا القرار الصادر عن السلطة الضبط القطاعية باعتبارها هيئة إدارية إلى أن الإشكالية يدور في حالة ما اذا كان القرار متعارضا يخصني موضوع اتفاق محظور أو تعسفي وضعية الهيمنة كون القرار الصادر عن سلطة الضبط القطاعية يطعن فيه امام مجلس الدولة، أما القرارات الصادر عن مجلس المنافسة يطعن فيه أمام الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر⁴.

¹سعاد سخري، مجلس المنافسة وصي النظام العام الاقتصادي، مرجع نفسه، ص 66

²سعاد سخري، مجلس المنافسة وصي النظام العام الاقتصادي، مرجع نفسه، ص 67.

³آيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص

200

⁴ المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

الفرع الثاني: الحلول المعتمدة لمعالجة تدخل الاختصاص

تنتج عن تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية يجب إيجاد حلول عملية لهذه المشاكل مما يستوجب علينا دراسة الحلول المعتمدة في قانون الجزائري أولاً ثم الحل المعتمد في القانون الفرنسي الحل المعتمد في القانون الجزائري حاول المشرع الجزائري تنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية حتى يحد من مشكله التدخل الاختصاص بينهما وتجنب صدور قرارات متعارضة وباستقراء نص المادة 39 واحد من القانون المنافسة نجدها تنص على يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط المادة 50 ثلاثة من ذات القانون التي تنص على يتم التحقيق في القضايا المتابعة لقطاعات النشاط السلطة بالتنسيق مع المصالح المعنية¹.

نستنتج أن المشرع الجزائري اعتمد على طريقة التشاور والتعاون بين السلطتين دون أن يوضح الأسلوب المعتمد في ذلك بدقه حيث يفهم من نص المادة 39 وحده الطابع الإلزامي للتعاون مجلس المنافسة مع سلطات الضبط المعنية ويستشف ذلك من استعمال المشرع العبارة يرسل فوراً أما بالنسبة لسلطات الضبط القطاعية فلم يعطيها المشرع الطابع الإلزامي للتعاون مع باقي السلطات التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول، الأمر الذي يستوجب على المشرع التدخل لإضفاء الطابع الإنساني على كلا السلطتين لا بمرام اتفقيه تعاون في ما بينهما قد بدا مجلس المنافسة لوضع إطار للتشاور والتنسيق والتعاون القطاع في ما بينهما².

¹ المادة 50 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة

² سعاد سخري، مجلس المنافسة وصي النظام العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 68.

ملخص

أثناء أداء مجلس المنافسة مهامه الضبطية داخل السوق يتوجب عليه احترام جملة من القواعد الإجرائية حتى يتمكن من اتخاذ قراراته المناسبة بخصوص أي ممارسة من شأنها الإخلال بالمنافسة بدأ من اجراء الاخطار إلى التحقيق ومن ثم الفصل في القضايا المعروضة أمام مجلس المنافسة باتخاذ قرار نهائي هذا القرار يكون قابل للطعن أمام مجلس الدولة فيما يخص عملية التجميع وأمام الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر إذا كان القرار الصادر من المجلس يتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة.

خاتمة

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة إتضح لنا أنه إذا كانت المنافسة تجسد معالم الديمقراطية وتعتبر الضمانة إقتصادية لتوسيع نطاق السوق إلا أن إطلاق الحرية لهذه المنافسة كفيل بإزالتها لأن المنافسة تقتل المنافسة، الأمر الذي يستدعي وضع آليات قانونية مناسبة تضمن التسيير الجيد للسوق وتعمل على ضبطه وتنظيمه حفاظا على النظام العام الإقتصادي.

لذا سعى المشرع الجزائري إلى سن العديد من التشريعات من خلال إنشاء مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعية ولا بد من الإقرار بفاعلية جهود المشرع الجزائري والمقيم الإختصاص مجلس المنافسة يلاحظ أهمية الدور الذي منحه المشرع لهذه الهيئة من خلال إعطائه:

1. ميزة قانونية في أنه سلطة إدارية مستقلة بموجب نص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة.
2. كما خول له مجموعة من الصلاحيات في قمع ومعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة بالإتفاقيات المحضورة، البيع بأسعار منخفضة تعسفيا، والتعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية والتبعية.
3. إمكانية التهديد بعقوبات مالية للممارسات المقيدة للمنافسة أو بإصدارها مباشرة للإدانة بالمؤسسات المتورطة بذلك.
4. توقيع تدابير مؤقتة لغاية الفصل والبت في مدى قيام ممارسة منافية للمنافسة المشروعة.
5. من حيث ميزانية المجلس فهي تسجل في إطار الفصل تابع للسلطة التنفيذية.
6. برغم من بروز مجلس المنافسة كمؤسسة قوية لترقية المنافسة إلا أن أغلبية المؤسسات تجهل وجوده ومدى أهمية الدور الذي يلعبه من أجل ضمان إحترام قواعد المنافسة الأمر الذي يفسر قلة القضايا التنازعية.
7. عدم إتصال مجلس المنافسة بالمواطن البسيط لزرع ثقافة المنافسة.

خاتمة

وأمام هذا الوضع لابد من وضع بعض الإقتراحات منها:

الأجدر أن يخصص لمجلس المنافسة ميزانية مستقلة حتى يتحقق الإستقلال المالي وهو مهم جدا في إطار التسيير المادي والبشري لهذه الهيئة.

تكوين قضاة متخصصين في نزاعات وقضايا المنافسة وتحديد محاكم خاصة لذلك على غرار النظام المتبع في فرنسا الذي حدد قائمة محاكم مختصة بالفصل في مثل هذه النزاعات وذلك لضمان الفعالية التامة في الكشف وتقدير هذه الممارسات والجزم بضررها وتمكينهم من تحقيق التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة المتعاملين الإقتصاديين.

تبسيط إجراءات الدعوى عن طريق خوصصة قانون الضبط الإقتصادي عوض الإحالة في كل مرة إلى قواعد عامة التي لا تتلائم مع هذا النوع من المنازعات.

التخلي عن التقليد المباشر للمشرع الفرنسي أو على الأقل التأكد من ملائمة القواعد المقتبسة مع المنظومة القانونية في الجزائر

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية

الأوامر

1. الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالمنافسة، ج.ر.ع 08 الصادرة في 26 جانفي 1995.
2. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 والمعدل بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر.ع 46، الصادرة في 18 غشت 2010.
3. الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007 المتعلق بحالات التنافس والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ع 16، الصادرة في 07 مارس 2007.

القوانين

1. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، ج.ر.ع 37، الصادر في 01 جوان 1998.
2. القانون رقم 90-07 يتعلق بالإعلام المؤرخ بتاريخ 03 أبريل 1990، ج.ر.ع 14، الصادر في 4 أبريل 1990، ثم الغاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-252 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993 يتضمن حل المجلس الأعلى للإعلام، ج.ر.ع 69، الصادر سنة 1993.
3. القانون رقم 02-01 المؤرخ في 25 جوان 2002 يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ع 48، الصادرة في 27 جوان 2002.
4. القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ع 15، الصادرة في 12 مارس 2006

قائمة المصادر والمراجع

5. القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.
6. القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ع 15، الصادرة في 08 مارس 2009.
7. القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ع 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

المراسيم

1-المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي 44-89 وصدور المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج.ر.ع 76، الصادرة في 31 أكتوبر 1999
2. مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 أفريل 1990 يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي السيد عبد الرحمان رسيمي حاج ناصر، ج.ر.ع 28، الصادرة في 11 جويلية 1990.
3. مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جويلية 1992 ينهي مهام محافظ البنك المركز الجزائري، السيد عبد الرحمان رسيمي حاج ناصر، ج.ر.ع 57، الصادرة في 26 جويلية 1992.
4. مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جانفي 2013 يتضمن تعيين أعضاء مجلس المنافسة ج.ر.ع 7، الصادر في 30 جانفي 2013
5. مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جانفي 2013 يتضمن التعيين بمجلس المنافسة ج.ر.ع 7، الصادر في 30 جانفي 2013.

قائمة المصادر والمراجع

6. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، لمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ع 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

2-المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-93 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ع 05، الصادرة في 31 جانفي 1990.

2. مرسوم تنفيذي رقم 94-10 المؤرخ في 16-06-1994، يتضمن انشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة وتحديد اختصاصها، ج.ر.ع 47، الصادرة في 20-06-1994.

3. مرسوم تنفيذي رقم 94-208 المؤرخ في 16 جوان 1994 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، ج.ر.ع 94، الصادرة في 23 جوان 1994.

4. المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2000 الملغى الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج.ر.ع 61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000.

5. المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر.ع 39، الصادرة في 13 جويلية 2011.

ثانيا: الكتب

1. امل مد شلبي، الحد من آليات الإحتكار: منع الإغراق والإحتكار من الواجهة القانونية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006

قائمة المصادر والمراجع

2. خروع أحمد، دولة القانون في العالم العربي بين الأسطورة والواقع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008
3. الغرياني المعتصم بالله، القانون التجاري: الأعمال التجارية والتاجر والمتجر، الأحكام العامة للالتزامات التجارية، المنافسة غير المشروعة، منع الإحتكار، حماية الملكية الفكرية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006
4. فتحي حسين محمد، الممارسات الإحتكارية والتحالفات التجارية لتفويض حريتي التجارة والمنافسة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998
5. الماحي حسين، تنظيم المنافسة، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ب.س.ن
6. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات البغدادي، الجزائر، 2010
7. شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

ثالثا: الرسائل والمذكرات

دكتوراه:

1. جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012-2013
2. لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015

قائمة المصادر والمراجع

3. لينا حسن زكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، مصر، 2004

4. مختور دابلية، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015-2016

ماجستير:

1. آيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006-2007

2. بوحلاس إلهام، الإختصاص في مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005-2006

3. بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005

4. جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوصفي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر، 2021-2022

5. سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009-2010

6. سمير خميلية، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2013-2014

7. شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2014

قائمة المصادر والمراجع

8. سورية قابة، مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-
2001
9. عيساوي محمد، القانون الإجرامي للمنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود
معمر، تيزي وزو، 2005
10. كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية
الحقوق، جامعة بومرداس، 2009-2010
11. لحراري وزيرة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون
المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012-
2013
12. مجدوب جوارى، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية
الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010
13. ملك عليان، الدور الإستشاري لمجلس لمنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،
جامعة الجزائر، 2003-2004
14. نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 96-06 والأمر 03-03،
مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، 2004-2005
15. يمينة جراي، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،
جامعة مولود معمر، تيزي وزو، الجزائر، 2007-2008

ماستر:

1. حمزة قواس، نظام الأسعار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة
قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015-2016

قائمة المصادر والمراجع

2. سعاد سخري، مجلس المنافسة وصي النظام العام الاقتصادي، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان بجاية، الجزائر 2014-2015
3. لاکلي نادية، شروط حظر الممارسات التجارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011
4. هشام زغدي، مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ودوره في الضبط الاقتصادي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015

المعاهد والمدارس:

1. بلقاسم عماري، مجلس المنافسة، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2005-2006

رابعاً: المجالات

1. بريك عبد الرحمان، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، مقال منشور، جامعة تبسة، الجزائر، ب.س.ن
2. بغداد كربالي، نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 08، 2005
3. جلال مسعد محتوت، مدى استقلالية وحياء مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 1، 2009
4. الزين منصور، دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية في ظل إقتصاد السوق، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012

قائمة المصادر والمراجع

5. عبير مزغيش، التعسف في إستغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة الفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010
6. محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، العدد، 23، 2002
7. محمد بن عزة، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوة للدارسات القانونية، العدد 01، الجزائر، 2013
8. الملحم عبد الرحمان، مدى تقييد عقد القصر للمنافسة الرأسية، دراسة مقارنة تحليلية في القانون الأمريكي والأوروبي مع العناية بالوضع في الكويت، مجلة الحقوق، العدد 01، 1996
9. الملحم عبد الرحمان، مدى مخالفة الإدماج لأحكام المنافسة التجارية، مجلة الحقوق، العدد 03، الكويت، 1995

خامسا: المحاضرات

1. عبد الحفيظ بوقندورة، محاضرات في مقياس قانون المنافسة والأسعار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2014-2015

سادسا: متلقيات ومدخلات

1. آيت منصور كمال، البيع بأسعار منخفضة تعسفا، مداخلة أقيت في الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، جامعة بجاية، 2009

قائمة المصادر والمراجع

2. بزعيش بوبكر، خصوصية اجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المستقلة، ملتقى بجاية حول السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان
3. بوزعيش بوبكر، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، ملتقى حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007
4. خيار أمال، دور مجلس المنافسة في تطبيق قواعد قانون المنافسة، ملتقى وطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17-18 نوفمبر 2015
5. دباش سهيلة، إشكالية تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 03-04 أفريل 2013، جامعة عنابة، 2013
6. عبد الله لعويجي، مجلس المنافسة الجزائري، حرية المنافسة في القانون الجزائري، ملتقى وطني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 29 و 30 أفريل 2013.
7. عبد هلال العويجي، مجلس المنافسة الجزائري، حرية المنافسة في القانون الجزائري، ملتقى وطني، جامعة باجي مختار عنابة، 30 يومي و 39 أفريل 2013
8. عيساوي عز الدين، الهيئات الادارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ايام 23 و 24 ماي 2007

قائمة المصادر والمراجع

المواقع الإلكترونية:

1. الملتقى الوطني، حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 03-04 أفريل 2013، جامعة باجي مختار، على الموقع: hamza@yahoo.fr ، على الساعة 10:39، يوم 22-03-2024.

مراجع باللغة الأجنبية

1. Blaise Jean Bernard, Droit des Affaires manuel commerçant, concurrence, Distribution ; LGDJ, Paris, 1999.
2. Boutard Labrad Marie Chantal, Canivet Guy Droit Français de la concurrence, LGDJ, Paris, 1994.
3. Charbit Nicolas, le droit de concurrence et secteur public, éd, l'harmattan, paris, 2000
4. Charputy Yves, le droit de la concurrence, que sais-je ?, 2ème édition PUF, Paris, 1991.
5. Chartier Yves, Droit des affaires, Tom1, L'entreprise Commerciale, 4ème edition, Presse universitaire de France, avril, 1993.
6. Khaloufi Rochid, "les institutions de régulation en droit algérien" IPARA * 02-2004.
7. Morin, le droit de la concurrence « Rapport au congrès National des tribunaux de commerce », 19 nov 2004.

قائمة المصادر والمراجع

8. Perrot Anne, les frontières entre régulation se ctoille et politique de la concurrence, Revue d'économie N°04, 2004.
9. Teigen colly, histoire d'une institution : les autorités administratives indépendantes, paris, P.U.F.
10. Vignal Marie, Droit de la concurrence, 2éme éd, Armand colin, paris, 2003.

فهرس الموضوعات

شكر وعرهان 1

إهداء 1

الإهداء 1

قائمة المختصرات 1

مقدمة ب

الفصل الأول ب

النظام القانوني لمجلس المنافسة ب

تمهيد 2

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة 3

المطلب الأول: ظهور وتطور مجلس المنافسة 3

الفرع الأول: ظهور وتطور مجلس المنافسة في القانون الفرنسي 4

الفرع الثاني: ظهور وتطور مجلس المنافسة في القانون الجزائري 7

الفرع الثالث: تشكيلة مجلس المنافسة 9

المطلب الثاني: مجلس المنافسة كهيئة لضبط السوق 11

الفرع الأول: ماهية قانون المنافسة 12

الفرع الثاني: أحداث جهاز المنافسة 15

الفرع الثالث: مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة 16

المبحث الثاني: نطاق إختصاص مجلس المنافسة 20

المطلب الأول: محاربة الإتفاقات المحظورة 20

الفرع الأول: شروط الإتفاقات المحظورة 21

فهرس الموضوعات

- 23..... الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على حظر الإتفاقات
- 29..... الفرع الثالث: جزاء الإتفاقات المحظورة
- 30..... المطلب الثاني: حظر التعسف في وضعية الهيمنة على السوق والتبعية الاقتصادية...
- 30..... الفرع الأول: حظر التعسف في وضعية الهيمنة على السوق
- 31..... الفرع الثاني: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية
- 32..... المطلب الثالث: منع ممارسة أسعار البيع المنخفضة بشكل تعسفي
- 32..... الفرع الأول: تعريف البيع بأسعار منخفضة تعسفيا
- 33..... الفرع الثاني: عناصر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا
- 34..... الفرع الثالث: تمييزه عن البيع بالخسارة
- 35..... الفرع الرابع: أحكام البيع بأسعار منخفضة تعسفيا
- 36..... المطلب الرابع: رقابة التجميعات
- 36..... الفرع الأول: تحديد المقصود بالتجميع
- 39..... الفرع الثاني: شروط ممارسة الرقابة على التجميعات
- 41..... الفرع الثالث: مدى فاعلية سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق
- 45..... ملخص
- 2..... الفصل الثاني
- 2..... مدى فعالية سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق
- 47..... تمهيد
- 48..... المبحث الأول: حدود استقلالية مجلس المنافسة
- 48..... المطلب الأول: أشكال قبول الهيئات الإدارية المستقلة دستوريا
- 48..... الفرع الأول: صعوبات ادماج السلطات الإدارية المستقلة في النظام الدستوري

فهرس الموضوعات

53	الفرع الثاني: إشكالية مطالبة السلطة القمعية للدستور
58	المطلب الثاني: مظاهر تقييد استقلالية مجلس المنافسة:
58	الفرع الأول: وفقا للمعيار العضوي
62	الفرع الثاني: وفقا للمعيار الوظيفي
64	المبحث الثاني: عدم تمتع مجلس المنافسة باختصاص مانع في مجال المنافسة
64	المطلب الأول: اختصاصات بعض الأجهزة في مجال المنافسة
65	الفرع أول: اختصاصات وزارة التجارة على المستوى المركزي والجهوي
67	الفرع الثاني: اختصاصات المخولة للقضاء في مجال المنافسة:
70	الفرع الثالث: الرقابة على قرارات مجلس المنافسة
73	المطلب الثاني: صلاحيات القضاء في مجلس المنافسة
73	الفرع الأول: توقيع العقوبات في مجال المنافسة
77	الفرع الثاني: الرقابة على قرارات مجلس المنافسة
79	المطلب الثالث: دور سلطات الضبط في مجال المنافسة
79	الفرع الأول: مظاهر واثار التدخل الاختصاص
83	الفرع الثاني: الحلول المعتمدة لمعالجة تدخل الاختصاص
84	ملخص
86	خاتمة:
89	قائمة المصادر والمراجع
100	فهرس الموضوعات

ملخص

وأكدت ذلك المادة 43 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 ومن خلال الاعتراف بحرية التجارة من جهة وتكفل الدولة بضبط السوق حماية القانون لحقوق المستهلكين لأجل التطبيق الفعلي و العملي لهذا المبدأ، تم وضعه في اطار قانوني وتنظيمي حتى يحقق فعلا المصلحة الاقتصادية الوطنية من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى، الأمر الذي استدعى ضرورة تغير وظيفة الدولة من الدولة المتدخلة الى الدولة الحارسة، من خلال تحويل الوظيفة الرقابية لها الى هيئات ضبط مستقلة، تجسدت في مجال المنافسة في مجلس المنافسة الذي خول له مهام الحفاظ و السير على تحقيق مبدأ المنافسة الحرة و حماية النظام العام الاقتصادي، وعلى تطبيق واحترام مبادئ واحكام قانون المنافسة، لهذا يسمى سلطة الضبط العام للمنافسة، كما يمارس مجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات الاستشارية والتنازعية في جميع المسائل ذات الصلة بالمنافسة، لأجل وضع حد لمختلف الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تأخذ أشكالاً مختلفة

الكلمات المفتاحية: مجلس المنافسة، ضبط السوق، حماية المستهلك، مبدأ المنافسة

This was confirmed by Article 43 of the last constitutional amendment of 2016. By recognizing freedom of trade on the one hand, the state guarantees market control and the law's protection of consumer rights for the actual and practical application of this principle. It was placed in a legal and regulatory framework in order to actually achieve the national economic interest on the one hand and protect the consumer from On the other hand, the matter necessitated the need to change the function of the state from the intervening state to the custodian state, by transferring its supervisory function to independent control bodies, embodied in the field of competition in

the Competition Council, which was empowered with the tasks of preserving and working to achieve the principle of free competition and protecting the system. The economic general, and the application and respect of the principles and provisions of competition law, which is why it is called the general control authority for competition. The Competition Council also exercises a set of advisory and conflicting powers in all matters related to competition, in order to put an end to various practices restricting competition that take different forms.

Key word : Competition Council, market control, consumer protection, competition principle.

